كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : تأمينات ومسؤولية

إعداد الطالبة:

–عبوب أسية

تحت إشراف الأستاذ:

– زواتين خالد.

لجنة أعضاء المناقشة:

الأستاذ :.....رئيسا

الأستاذ:.....مشرفا مقررا

الأستاذ :.....مناقشا

السنة الجامعية: 2017 /2018

التأمين بمعناه الحقيقي المتعارف عليه عقد حديث النشأة في العالم، فهو لم يظهر إلا في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا حيث وجد بعض الأشخاص الذين يتعهدون بتحمل جميع الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن أو حمولتها نظير مبلغ معين (التأمين البحري) ، ثم ظهر بعده التأمين من الحريق، ثم التأمين على الحياة ، ثم انتشر بعد ذلك وتنوع حتى شمل جميع نواحي الحياة .

وقد اهتم علماء وفقهاء المسلمين وكذلك رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي ورجال الأعمال المسلمين وخبراء التأمين بموضوع نظم التأمين المعاصرة الوضعية من منظور أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وإيجاد البديل الإسلامي لما يخالف منها شرع الله عز وجل .

ومما أسفرت عنه تلك الجهود جواز التأمين التعاوني بضوابط شرعية ، كما أنشأت العديد من صناديق التأمين الخاصة وصناديق التكافل الاجتماعي كبديل لشركات التأمين التجاري والتأمين على الحياة .

مما لاشك فيه أن مبدأ التكافل قد رسمه لنا الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، حيث اقتبس الغرب

هذا المبدأ من الإسلام والذي عرف فيما بعد بالتأمين التجاري، والذي ساد اوروبا في القرن الثالث عشر، ومع اتساع نطاق العمل بالتبادل التجاري بن الشعوب ، ومع بداية عصر النهضة والثورة الصناعيةالتي شهدها العالم، انتقل التأمين التجاري بمفهومه الغربي الذي تطبقه الرأسمالية ويقوم على مبدأ (الفائدة والربا) إلى بلاد الإسلام والمسلمين فشرع أرباب العمل في إنشاء شركة التأمين التجاري على النمط الغربي.[1]

ولقد أضحى هذا النظام سائدا على الساحة التجارية والاقتصادية، وعلى الشركات والمؤسسات التي تعمل بالتجارة، وعلى شرائح المجتمعات التي تعمل في القطاع العام والخاص، وهذا سيكون له اثر اقتصادي قوي في نظام الدولة والشركات والمجتمع والأفراد، فلا يخلو أي تبادل بين الغرب والمسلمين وبين المسلمين أنفسهم إلا ونرى عقد التأمين حاضرا وباديا فيه .

وعليه فإن عقد التأمين أو نظام التأمين يعد من القضايا المهمة التي شغلت فكر المسلمين والفقهاء والباحثين منذ أكثر من ستين عاما ، فكثر النقاش والجدال حوله منذ ظهوره في البلديان

[1] محمد ليبيا، أطروحة الدكتوراه، **التأمين التكافلي وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا** دراسة تحليلية مقارنة، الجامعة الإسلامية الماليزية، 2007، (ص.4).

الإسلامية، فعقدت الندوات والمؤتمرات الفقهية بدءا من 1955 في مصر، وغيرها من البلاد العربية والإسلامية لبيان موقف الإسلام منه ومدى مشروعيته وملاءمته لطبيعة الشريعة الإسلامية الغراء.

فمن خلال الندوات والمؤتمرات التي عقدت على فترات طويلة ، بحد أن الفقهاء قد أصدروا فتاوى بتحريم التأمين التجاري ، و أوصوا بالبديل الشرعي وهو التأمين التعاوني، وتضمنت أيضا مقترحات وتوصيات من شأنها أن تفعل حركة التأمين التعاوني على نطاق واسع ضمن أطر الشريعة الإسلامية ، فنجد ماليزيا من الدول التي بادرت إلى تنفيذ تلك التوصيات والعمل بها وتنفيذ هذه المقترحات بإنشاء شركة التكافل الوطنية ، وفي المملكة العربية السعودية نجد أيضا بنك الجزيرة من الأوائل المؤسسات المالية الكبرى التي تعمل بنظام التأمين التعاوني أو التكافل التعاوني ملبية حاجة العصر الى مثل هذا النظام الذي يقوم على أسس الشريعة الإسلامية ، وفي هذه المذكرة سأقوم بإلقاء الضوء على حقيقة التأمين التعاوني بحجة وجود شبه قوي بينها وبين شركات التأمين التقليدي، ومن ثم نسلط الضوء أيضا على أعمال المؤسستين المذكورتين وبيان مدى موافقتها للنظام الاقتصادي الإسلامي الذي وضع أسسه الفقهاء والعلماء من خلال مداولات تلك المجامع والندوات وقراراتها محاولا إبرازأهمية التأمين التعاوني ملتمسا بيان أتاه في نطاق مجتمعنا الإسلامي الغربي ، والذي يقوم على دفع المخاطر وإزالتهاوتحقيق معنى التعاون والتعاضد بين أفرادالأمةالإسلامية وترابطها .

إن الأهمية من الدراسة هي محاولة للتعرف على قضية مهمة وأساسية هي موقف الشريعة الإسلامية من موضوع اقتصادي مهم وهو التأمين ، و أمام تنامي الاهتمام بالتأمين والتأمين التكافلي في ظل ما يقدمه من أفاق واسعة للتنمية الشاملة في كافة القطاعات ومجالات تطبيقاته الاقتصادية.

ولما كانت قضايا التأمين التكافلي تعتبر من بين الموضوعات المهمة في النشاط الاقتصادي المعاصر، لذلك كان محل اهتمام الباحثين في مجال القانون بغرض ضبط أداء هذا النوع من النشاط الاقتصادي المتميز ، ومن هنا فان أهمية هذا البحث تكمن في معرفة إطار عام لنظام التأمين التكافلي بما يساعد تعريف بهذا النظام واليات تطبيقه.

ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي :

- ✓ إبراز موقف الفقه الإسلامي اتجاه التأمين ، حيث هذا الأخير من المسائل الدقيقة وشديدة .
- ✓ التعريف بعقد التأمين التكافلي أركانه وظائفه وميزاته .

- ✓ التعرف على حقيقة التأمين التكافلي الإسلامي باعتباره بديلا شرعيا لنظام التأمين التقليدي.
- ✓ عرض النجاح الذي حققه صناعة التأمين التكافلي من خلال عرض تجربة سلامة.
- ✓ التعرف على المرسوم 13/09 إن كان يجسد فعلا مبادئ التأمين التكافلي .
- ✓ سعيا منا لإضافة لبنة جديدة إلى مجموعة الدراسات السابقة وتنمية قدراتنا المعرفية في موضوع التأمين التكافلي .

الإشكال الرئيسي:

من خلال ما سبق ذكره من أهمية البحث ، وحتى نتمكن من تحقيق أهداف الدراسة ، نطرح السؤال الرئيسي التالي:

ماذا نعني بنظام التأمين التكافلي ؟ وما هي آليات تطبيقه وواقعه العملي؟

بناءا على السؤال الرئيسي يمكن طرح جملة من التساؤلات الفرعية نوردها فيما يلي:

- ✓ ما هي حقيقة التأمين في الفكر التقليدي؟
- ✓ هل يعتبر التأمين التكافلي بديلا شرعيا للتأمين التقليدي؟
- ✓ ما هي آليات تطبيق صناعة التأمين التكافلي؟
- ✓ من أجل دراسة وتحليل الموضوع تم طرح الفرضيات التالية :
- ✓ يعتبر التأمين في الفكر التقليدي عقدا احتماليا هدفه تحقيق الربح ،
- ✓ التأمين التكافلي هو أكثر شرعية وانسب أسسا و أكثر مراعاة لحقوق المؤمنين لهم،
- ✓ حققت تطبيقات التأمين التكافلي نجاحا وتطورا كبيرا.

وهناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار الموضوع والبحث فيه نذكرها فيما يلي :

- ✓ شعورنا بأهمية الموضوع المتأتية من ضرورة البحث في شرعية التأمين التكافلي باعتباره بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري يجب على كل بلد مسلم أن يتبناه.
- ✓ إبراز أسس ومبادئ التأمين التكافلي أو ما يسمى بالتأمين الحديث.
- ✓ الانتشار الكبير الذي شهده نظام التأمين التكافلي وما حظي به من قبول عموم المسلمين وعلمائهم وعرف انتشار في مختلف أنحاء العالم .
- ✓ قلة الدراسات التي تناولت موضوع التأمين التكافلي .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات المذكورة والوصول الى الأهداف المرجوة استعملنا المنهج الوصفي من اجل سرد الحقائق والمفاهيم المتعلقة بالموضوع .

وهناك العديد من الدراسات التي قامت بتحليل نظام التأمين التكاملي ، ومن خلال اطلاعنا على البعض من الدراسات اخترنا رسائل وأطروحات الماجيستار والدكتوراه التي لها علاقة مباشرة بموضوع بحثنا وهي كالأتي :

1- **محمد مكي سعد الجرف**، " التأمين التبادلي الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون" ، رسالة ماجيستار، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى،/ 1403/1402 هـ، حاول الباحث من خلالها دراسة وتوضيح شرعية التأمين التبادلي الإسلامي حيث تناول أسس التأمين التبادلي وحكمه إضافة الى حكم التأمين التجاري ، غير أن الدراسة لم تتناول تطبيقات نظام التأمين التبادلي الإسلامي من طرف بعض الدول .

2- **محمد ليبا** ، التأمين التعاوني وتطبيقاته ، أطروحة دكتوراه ، قسم الفقه و أصول الفقه ، الجامعة الإسلامية العالمية، 2007 ، هذه الدراسة تطرقت الى حقيقة التأمين وأنواعه، كما قام الباحث بتسليط الضوء على التأمين التعاوني وعلاقته بغيره من أنواع التأمين ، وذلك من حيث التشابه والاختلاف، كما تناول الباحث دراسة تطبيقية لنظام التأمين التعاوني في كل من بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص بماليزيا وقام بالمقارنة بين التطبيقين،

3- **معمر حمدي** " نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق - دراسة بعض التجارب الدولية " ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2012/2011 .

وللإلمام بمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم البحث الى فصلين يتناول الفصل الأول التأمين التكافلي بين التصور والواقع ، ويتناول الفصل الثاني أحكام التأمين التكافلي.

إن التأمين التكافلي ما هو إلا امتداد لفكرة التأمين التبادلي الذي قام في أساسه على مجموعة صغيرة من الأفراد يكون لهم صندوق خاص يدفعونه إليه على شكل تبرع محض بقصد ترميم المخاطر أو تخفيفها ، أو التي تصيب أحد الأعضاء أو المشتركين فيه، ومن ثم تطورت الفكرة إلى أن أصبحت شركات تأمينية تعاونية تديرها هيئات اسلامية تقوم مقام التأمين التجاري دون النظر الى عنصر الطمع والجشع الفاحشين الموجودتين في شركات التأمين التجارية.

إضافة إلى ذلك ، إن التأمين التكافلي، يقوم في أساسه على مجموعة صغيرة و أن عدد المستأمنين محدود يعرف بعضهم البعض فإذا تزايد العدد يوم بعد يوم فان الحاجة ماسة إلى إقامة صرح كبير يقوم مقام جمعية التأمين التكافلي ، وهو عبارة عن شركة التأمين التكافلي أو مؤسسة التأمين التكافلي ، يقوم بإدارتها مختصون على أساس الوكالة باجر معلوم أو على أساس المضاربة.

يقول الشيخ صالح بن حميد :" وقد تطور التوسع فيه [1]، بحيث أصبح يجمع عداداغفيرا تتعرض لأخطار متعددة دون أن يعرف بعضهم بعضا. وكان التأمين في بداية نشأته يقوم على اكتتاب يحصل من المشاركين فقط تطور على أساس قسط ثابت نسبيا يدفع مقدما " [2]

وسوف تنحصر دراستنا في هذا الفصل على مفهوم التأمين التكافلي مرورا بالنشأة والتطور في المبحث الأول ،إلى غاية الوصول إلى الطبيعة القانونية لعقد التأمين التكافلي وذلك بمناقشة التكييف القانوني له، والمبادئ والأهداف التي يقوم عليها التأمين التكافلي في المبحث الثاني.

[1] يقصد به التأمين التبادلي

[2] بن حميد، صالح بن عبد الله، **التأمين التكافلي الإسلامي**، -http://wwwislamtoday.net/articles/show-articles content.cfm?id=71&catid=74artid=167 2017/02/01 على الساعة 14:36 .

المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي

لقد أصبحت مصطلحات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي ألقابا تطلق على نظام التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وننبه هنا إلى أن مصطلح (التأمين التكافلي) هو مصطلح مستخدم أصالة في صناعة التأمين التقليدي، وله دلالاته و آلياته التقليدية، فهو تأمين ذو أهداف تعاونية، ويعد في الوقت ذاته من أبرز أنواع التأمين التقليدي (الوضعي) ولذلك فهو نموذج تأميني وإن كانت أهدافه تعاونية ، إلا إأنه لا يلتزم وفق واقعه الغربي بأية ضوابط دينية شرعية ، فضلا عن أن تكون مرجعيته منحصرة في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي

يطلق البعض على التأمين التكافلي التأمين التعاوني ومصطلح " التأمين التكافلي " هو المصطلح الأقرب إلى استمداد الفكرة من الشريعة الإسلامية ، مما ينبغي معه تكريس استقلالية النموذج التأميني المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وأما تسمية التأمين الإسلامي بلقب " التعاوني" أو " التبادلي " فإنها ألقاب مستمدة من الفكر التأميني التقليدي، وتطبيقاته غير ملتزمة بالضوابط الشرعية ، ولذلك فان هذه الاصطلاحات تختلف في واقعها اختلافا جذريا عن نظام التأمين الإسلامي ". [1]

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للتأمين التكافلي

التأمين مشتق من مادة أمن، والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل إن يستعمل في سكون القلب. [2] ويقال أمن البلد: اطمأن فيه أهله، وأمن الشر منه سلم، و أمن فلانا على كذا : وثق فيه و اطمأن إليه أو جعله أمينا عليه.[3]

---

[1] الخليفي، رياض منصور، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الاسلامي**، ورقة علمية اعدت لاغراض ملتقى التأمين التعاوني المقام برعاية الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالكويت، 2009، (ص.2)

[2] احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، الجزء الأول، مكتبة لبنان، 1987، (ص.2)

[3] معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، مكتبة الشروق الدولية، 2004، (ص.27)

وفي أساس البلاغة بعد أن بين الزمخشري المعنى اللغوي قال: ومن المجاز فرس أمين القوى، وناقة أمون فتورها، جعل الأمن لها وهو لصاحبها . و أعطيت فلانا من أمن مالي: أي من أعزه علي و أنفسه ، لأنه إذاعز عليه لم يعقره، فهو في أمن منه [1].

أما التعاون والتكافل فيقصد به المساعدة المتبادلة ، ولاهمية ذلك جاءت النصوص القرانية، ونصوص السنة النبوية تحث عليه من ذلك قوله تعالى : {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان }. وقوله تعالى {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا } [2] ، والسنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا"[3].

وقد عرفه مجمع اللغة العربية بقوله :" التأمين عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن قبل الطرف الاخر وهو المستأمن بأداء ما يتفق عليه عند تحقق الشرط أو حلول الأجل في نظير مقابل نقدي معلوم ".[4]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

سأتعرض لتعريف التأمين التكافلي في مسألتين :

المسألة الأولى: مفهوم التأمين التكافلي كمبدأ ونظام

والمسألة الثانية: مفهوم التأمين التكافلي كعقد

01- التأمين التكافلي كمبدأ ونظام

له عدة تعريفات عند علماء الشريعة والقانون ، وهنا سأبرز بعض هذه التعريفات التي وضعها الخبراء ومن ذلك :

- يرى الدكتور حسين حامد:

أن التأمين التكافلي هو " : عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون " هيئة المشتركين " يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي أثار هذه الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار ، وذلك بالتزام كل

[1] أبو القاسم محمود بن عمرالزمخشري، أساس البلاغة للزمخشري، (ص.27)

[2] أل عمران الاية 103 .

[3] متفق عليه

[4] مجمع اللغةالعربية، معجم المصطلحات العلمية والفنية، 19977، (ص.111).

منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع ، يسمى القسط أو الاشتراك، ، تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا او مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلا أو هما معا .[1]

- تعريف الدكتور عبد الستار أبو غدة:

حيث يرى أن التأمين التكافلي هو " قيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط " .

- عرف الدكتور مصطفى الزرقا:

التأمين التكافلي بأنه : تحويل للأضرار التي يقدرها الله عن ساحة الفرد المستأمن الذي يكون عاجزا عن احتمالها الى ساحة الجماعة، لتخفيف وطأتها على الجماعة حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جدا، بحيث لا يحس بها أحد منهم ، فهو ضمان لترميم أثار الأخطار إذا تحققت ووقعت ".[2]

- عرفته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :" التأمين التكافلي هو ذلك التأمين الذي يقوم به عدة أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر وذلك عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك ، تخصص هذه المبالغ لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر منهم، فإن لم تف الأقساط المجموعة طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، إذا زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة وكل واحد من أعضاء هذه المجموعة يعتبر مؤمنا ومؤمنا له وتدار هذه الجمعية بواسطة بعض أعضائها ، ويتضح من تصوير هذا النوع من التأمين أنه أشبه بجمعية تعاونية تضامنية لا تهدف إلى الربح و إنما الغرض منها درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء بتعاقدهم على توزيعها بينهم على الوضع المذكور."[3]

---

[1] حسين حامد، أسس التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الاسلامية، منتدى التكافل السعودي، جدة، 21-22 سبتمبر 2004، (ص.12).

[2] مصطفى الزرقا، **نظام التأمين (حقيقة والرأي الشرعي فيه)**، الطبعة4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، (ص.42-ص43).

[3] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، **التأمين ، مجلة البحوث الاسلامية، العدد التاسع عشر، الجزء 19، 1981، (ص.23).**

هذه بعض التعريفـات للتأمين التكاملي كمبدأ ونظام ، وجميعها تتفق على توفير الحماية وتخفيف الأضرار التي تقع على شخص باشتراك مجموعة في تخفيف هذا الضرر باشتراكات متبرع بها بحيث تخف وطأته على المتضرر، والذي يترجح لدي من هذه التعريفات هو تعريف الدكتور حسين حامد فقد ذكر فيه التعاون كمبدأ أساسي للتأمين التكافلي كما ذكر سبب هذا التعاون وثمرته ثم اشترط لجواز هذا العقد أن يكون على سبيل التبرع ثم بين في اخر التعريف أن الذي يقوم بإدارة العمليات هي شركة لها حصة من عائد الاستثمار باعتبارها مضاربة أو وكيلة أو هما معا.

ونستطيع أن نستخلص من مجموع هذه التعريفات عددا من النقاط منها:

- ✓ أن عقد التأمين التكافلي عقد قائم على التبرع.
- ✓ أن الهدف من التأمين التكافلي هو التعاون على تخفيف الضرر عن الفرد إلى ساحة الجماعة.
- ✓ أن عقد التأمين التكافلي يخضع في جميع معاملاته لأحكام الشريعة الاسلامية فهو البديل الشرعي للتأمين التجاري.
- ✓ أن شركة التأمين التكافلي هي التي تقوم بإدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار، هذه الأموال باعتبارها
- ✓ مضاربا أو وكيلا أو هما معا.

2- تعريف التأمين التكافلي كعقد:

إن تعريف التأمين التكافلي باعتباره عقدا يتحدد فيه طرف ا العقد ، وطبيعة محل التعاقد ، والتزامات أطرافه، كل ذلك يؤدي إلى ضبطه من الناحية الشرعية، ومعرفة الحكم في كل نوع من أنواعه، كما تحدد لنا خصائصه والفروق بينه وبين التأمين التجاري.

- عرفه الدكتور رياض الخليفي فقال:

" عقد تبرع لصالح مجموعة المشتركين ، يلتزم بموجبه المؤمن له بسداد الاشتراكات التكافلية المتفق عليها بالقدر والأجل المتفق عليه، على أن تلتزم هيئة المشتركين بتعويضه عن الضرر الفعلي حال تحققه ، وذلك وفق المبادئ والشروط والضوابط الفنية المتفق عليها والتي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية " .[1]

- كما عرفه الدكتور حسين حامد :

" اتفاق بين شركة التأمين التكافلي، باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو قانوني، على قبوله عضوا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم " قسط " على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة ، على أن تدفع له الشركة ، نيابة عن هذه الهيئة ، من أموال التأمين ، التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين للتعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين (في التأمين على الأشياء أو التأمين على الأشخاص) على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة "[2]

يتضح من المفاهيم السابقة أن عقود التأمين التكافلي هي عقود اختيارية على سبيل التبرع وأن المشترك الذي يدفع اشتراك لجماعة يشتركون باقتسام المخاطر يدخل في تلك الجماعة ويستحق من الاشتراك إذا حلت به مصيبة أو كارثة كما يمكن اعتبار ه التأمين التكافلي بيت مال مصغر لمجموعة من الأفراد لا يهدف إلى تحقيق الربح ، كما لا يهدف إلى تحقيق الغنى لأفراده بل مجرد رفع الضرر اللاحق بهم.

كما إن كل مشترك في التأمين التكافلي يقوم بدفع الاشتراكات يكتسب صفة المؤمن له والمؤمن لغيره في أن واحد ، وتكون تلك الاشتراكات ملك لأصحابها يكون لهم الحق فيها

[1] رياض الخليفي، **قوانين التأمين التكافلي، مؤتمر التأمين التكافلي** ، الجامعة الاردنية، الأردن، 2010، (ص.15).

[2] حسين حامد ، موقعه الالكتروني، أسس التكافل التكافلي في ضوء الشريعة الاسلامية، (www.hussein// http:hamed.com/pages.aspx: type=research) ، 01-02-2017 على الساعة 10:14 .

أو ما تبقى منها في نهاية المدة المتعاقد عليها، لذا يتم إعادة ما تبقى من الاشتراكات بعد دفع التعويضات للمتضررين .[1]

الفرع الثاني، خصائص و أهمية التأمين التكافلي:

1 - خصائص التأمين التكافلي :

يخضع التأمين التكافلي للأسس الفنية والقواعد القانونية ، والتنظيمات التشريعية التي تحكم التأمين بصفة عامة، ولكنه يتميز بخصائص يستمدها من تطبيق مبادئ التعاون على التأمين وهي :[2]

- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو:

وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره، حيث أن أعضاء هذا التأمين يتبادلونه فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضا فهم يجمعون بين صفتين في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعا، يجعل الغبن والاستغلال منتفيا، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط م آلها لدافعيها.

- انعدام عنصر الربح:

ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة بأقل تكلفة ممكنة، وبمعنى أخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين ، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك لدرء أثار المخاطر التي قد تحدث.

وبناءا عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة ، وتحقيق أي فائض يعد دليلا على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء.

[1] عامر حسين عفافة، رسالة ماجيستير إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات التأمين التكافلي، الجامعة الإسلامية غزة، 30-1-2010، (ص.11).

[2] عبده السيد عبد المطلب: الأسلوب الاسلامي لمزاولة التأمين، الطبعة الأولى، دار الكتاب ، القاهرة، 1988، (ص.108).

- عدم الحاجة إلى وجود رأس مال :

يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال طبيعة المشروعات التأمين التكافلي التي تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم .

- توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة :

تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان .

- توزيع الفائض:

إذا حققت الجمعية أرباحا فإنها ترد الى المستأمنين في صورة تخفيض للأقساط أو عائد نقدي ، ويشترط أن يتناسب العائد مع اشتراكات العضو.

- خدمة الأعضاء:

تعمل الجمعيات التكافلية للتأمين لصالح أعضائها، وهم في الغالب من الطبقة العاملة محدودة الدخل ، وتسعى هذه الجمعيات إلى تطوير تغطياتها التأمينية بما يتناسب مع احتياجات أعضائها وتنمية نشاطهم التكافليودعمه، وبناء هيكل تأمين يقوم على المبادئ الديمقراطية، وليس على إثراءأشخاص ، أو هيئات ذات طابع رأسمالي.

- قابلية الاشتراك للتغيير:

يقصد بقابلية الاشتراك للتغيير أن قيمة الاشتراكأو القسط لا تكون قيمة محددة، وثابتة ومعلومة للمشترك منذ لحظة إبرام العقد، فقيمة الاشتراك تكون عرضة للتعديل بالزيادة ، ويتحقق هذا حالة حدوث عجز في الوفاء بقيمة الاشتراك تكون عرضة للتعديل بالزيادة ويتحقق ذلك في حالة كون حصيلة الاشتراكات اكبر من قيمة الالتزامات، الأمر الذي

يحقق فائضا ماليا لشركة التأمين ، وفي هذه الحالة يتم توزيع الفائض على المؤمن لهم أو تخفيض قيمة الاشتراكات عن الفترات اللاحقة .[1]

- الاختيار الحذر:

يساعد التأمين التكافلي على حسن اختيار الأعضاء والتقليل من حالات الغش والاحتيال والمغالاة في التعويضات .

- الطابع المدني:

هيئات التأمين التبادلي تعتبر جمعيات سواء كانت تكافلية أو ذات طابع تكافلي، وتعتبر أعمالها أعمالا مدنية فلا تكتسب صفة التاجر ولا تخضع للقيد في السجل التجاري، ولا يجوز شهر إفلاسها وتخضع للقانون المدني، وتعفى من ضرائب الأرباح التجارية والصناعية لأنها لا تستهدف الربح .

-ديمقراطية الملكية والإدارة:

تتمثل ديمقراطية الملكية في ترك باب العضوية مفتوحا لكل راغب في الانضمام في أي وقت يشاء دون أي تمييز بين فرد و أخر بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة .

أما ديمقراطية الإدارة فتعود إلى معاملة كافة الأعضاء على قدم المساواة سواء أكان عضوا مؤسسا أم عضوا جديدا تطبيقا لمبدأ " صوت لكل عضو" وتتمثل مشاركة الأعضاء في الإدارة في دعوتهم لحضور الجمعية العمومية والاشتراك في وضع وإقرار السياسات العليا للمشروع والإشراف على تنفيذا بواسطة ممثليهم الذين يتم انتخابهم كأعضاء في مجلس الإدارة. وعلى ضوء الطبيعة العلمية والفنية المميزة لعمليات التأمين [2] تترك الإدارة الفعلية لمثل هذه الهيئات لفنيين متخصصين تحت إشراف مجلس الإدارة المنتخب بواسطة الأعضاء.

[1] نعمات محمد مختار: **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005 (ص.246 ص.252).

[2] عبد المطلب عبده، **التأمين الأسس العلمية والقواعد العملية**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 1994 ، ص 136.

- عقد من عقود التبرع :

التأمين التكافلي يدخل في عقود التبرع ، لأنه يخلو من معنى المعاوضة فتكون الأقساط التي يدفعها المستأمن تبرعا كليا أو جزئيا لمن وقع له حادث أو خطر.[1]

2 - أهمية التأمين التكافلي:

التأمين التكافلي تتجلى أهميته من وجوه عدة ، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ - تحقيق الأمان والأمن للمشتركين:

إن تعاون الجميع أو المشتركين يساعد على تخفيف المخاطر أو الأضرار التي تنزل أو تصيب أحد أعضاء التأمين التكافلي وتوزيعها على المستأمنين .[2]

ولا نقصد بتحقيق الأمان أن الشركة ستدفع عنه هذا الخطر أو البلاء الذي ينزل بصاحبه ، ولا نقصد أيضا أن يتهور الشخص في أعماله وتصرفاته مظنة أن الشركة عنه في حالة وقوع الخطر .[3]

نعم إن الشركة ستعطيه مبلغ التأمين أو التعويض الذي يستحقه ، وذلك بعد دراسة وافية وشاملة لمجريات الحادث.

وليعلم كل مشترك أن الله مراقبه في كل تصرفاته و أعماله، فلا يتدهور في قيادة السيارة ولا يفتعل الخطر من أجل الحصول على هذا المبلغ ، ولا يتهور في حياته دون دراسة مسبقة بالاقدام إلى مشروع يعلم أنه سيخسر فيه ، وليعلم أن المبلغ الذي أخذه من شركة التأمين التكافلي مقابل الضرر الذي ألم به حرام وغير مشروع.

وإنما نقصد بالأمان للمشترك بأن المؤمن يزاول أعماله وتصرفاته الحياتية الطبيعية دون تهور في أي مجال يقدم عليه، وهو مطمئن بأن الخطر الذي يصيبه سيوزع على باقي المشتركين، فلا تحل به الكارثة وحده بل على الجميع .

فإن كان التأمين على الممتلكات أو على الصحة ، فإن الشركة ستقوم بتعويض مبلغ التأمين من صندوق الاشتراك، وذلك في حالة تحقق الكارثة، أو وعكة صحية فيحتاج إلى علاج في المستشفيات ، - أو قرض حسن- كما تقدمه بعض الجهات – وغيرها من

---

[1] عبده، السيد عبد المطلب، **الأسلوب الاسلامي لمزاولة التأمين**، مرجع سابق، (ص.108).

[2] صالح العلي، سميح الحسن، **معالم التأمين الاسلامي** ، الطبعة الأولى، دار النور، دمشق، 2010 ، (ص.25).

[3] سامي السويلم، وقفات في قضية التأمين ، مركز البحث والتطوير، شركة الراجحي، السعودية، 2002، (ص.06).

البرامج التي تقدمها الشركات على سبيل التعاون كبرنامج الادخار والتقاعد والزواج الأبناء ودراستهم الجامعية، وغيرها من الأمور التي يحتاجها الإنسان، ومن الأمور التي نراها تشغل باله وتفكيره.

ب- تحقيق الكسب الحلال:

إن فكرة إنشاء شركة التأمين التكافلي تعد طريقا الى الكسب الحلال للمشتركين والشركة معا، وذلك من خلال استثمارات والمشاريع المختلفة والموافقة للشريعة الإسلامية والتي تقوم على أساس الوكالة بأجر معلوم- من أهم الأمور أو السمات التي حددت هوية الشركة [1].

فيتحقق المستأمن الكسب الحلال من خلال استثمارات الشركة لهذه الأموال في طرق مشروعة، ويتحقق الكسب الحلال للشركة من خلال نسبة الأرباح وعوائد الاستثمارات، وأجر الوكالة المعلوم الذي تريد الشركات مقابل العملي ات التأمينية. ويتحقق الكسب للعاملين في الشركة على أساس إجارة الأشخاص، فيعتبر عملهم مشروعا من وجهة إسلامية من حيث المبدأ والأصل.

ج- **تعتبر شركة التأمين مظهرا من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية:** ومواكبتها لكل زمان ومكان ، وتحقيق معنى خاتمة الشرائع، وذلك من خلال النصوص الشرعية العامة وقواعدها الفقهية، وبأنها قادرة على استيعاب النوازل والقضايا الحديثة مع تحقيق مفهوم الخلافة في الأرض والعدالة والتعاون بعيدا عن أسلوب الاستغلال والأنانية.[2]

إضافة الى ذلك ، فإن الشريعة الإسلامية لها القدرة الهائلة على إصدار الأحكام المتعلقة بالنوازل، فإن كان حراما كالتأمين التجاري[3]، فإنها قادرة على إيجاد البديل الشرعي له ، تيسيرا على الأمة وبعيدا عن الجمود ، وفتح أفاق واسعة للبحث والدراسة والتطوير والتي تساهم في تفعيل فقه المعاملات ونقله من الحيز النظري إلى الحيز التطبيقي والعملي.

د- المساهمة في بناء الاقتصاد:

[1] ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي، ملتقى التأمين التكافلي الهيئة الاسلامية للتأمين التكافلي، رابطة العالم الاسلامي، الرياض ، 20-22 جانفي 2009، (ص.15).

[2] هايل داوود، الاستثمار في التأمين التكافلي، مؤتمر التأمين التكافلي، الجامعة الاردنية، الاردن، 11-12-04-2010، (ص.02)

[3] خلاصة في حكم التأمين للشيخ الدكتور سليمان بن ابراهيم الثنيان عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بالقصييم.

المساهمة في بناء اقتصاد قوي ومزدهر وذلك من خلال استمرار المشروعات الاقتصادية والتنموية المختلفة وذلك من خلال أمور التالية:

- تنمية واستثمار أموال المساهمين والمستأمنين بالطرق المشروعة، وذلك بنقل تلك الأموال من دائرة الاكتناز إلى دائرة الاستثمار .

- التقليل من حجم البطالة ، فمن خلال الاستثمارات والمشاريع التي تقيمها الشركات نستطيع إيجاد فرص عمل للشباب الواعد ، وبذلك نساهم من تقليل الفقر والبطالة .

- المساعدة في إيجاد حياة أفضل في حالة العجز والمرض : قد يواجه الإنسان أثناء حياته وعمله ظروفا قاسية كالطاعن في السن أو العجز الجزئي أو الكلي لمرض أو حادث أصابه، فلا يستطيع أن يمارس حياته الطبيعية مما يضطره إلى ترك العمل ويعجز عن إيجاد دخل يكفله هو وعياله.وقد يتوفى ويترك عياله ، وليس هناك من يكفلهم كبيت ، المال أو الأقرباء فيصبحون عالة على المجتمع فيأتي دور التأمين التكافلي ليساهم في كفالة الشيخ الطاعن في السن والعاجز والأيتام .

- المساعدة في حل أزمة الإسكان للفقراء والراغبين في الزواج من خلال المشاريع الاسكانية ، مع الربح البسيط.[1]

الفرع الثالث: أنواع التأمين التكافلي :

يغطي التأمين التكافلي عدة أنواع، نتناولها من خلال هذا الفرع.

أولا : التأمين التكافلي من الأضرار: يتفرع هذا النوع من التأمين إلى قسمين هما :[2]

1 - **التأمين التكافلي عن الأشياء**: يراد منه التأمين من الأضرار التي تلحق شيء معين كالتأمين من أخطار الحريق والسرقة والتأمين المنزلي الشامل تأمين الواجهات الزجاجية.

2 - **التأمين التكافلي عن المسؤولية:** ويراد منه التعويض المشترك عن الأخطار الناتجة عن المسؤولية التي قد تترتب عليه اتجاه الغير،و تتمثل في تأمين المسؤولية المدنية ومنها تأمين مسؤوليات مالكي المركبات اتجاه الغير، وتأمين مسؤولية أصحاب المصانع والمؤسسات والشركات مما قد يتعرضون له من مسؤولية اتجاه الغير أثناء وجودهم

[1] هايل داوود، المرجع السابق، (ص.25، ص.26).

[2] سالم ملحم أحمد، التأمين التكافلي الاسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الاسلامية، المكتبة الوطنية ، الأردن، 2000، (ص.100).

بممتلكاتهم وتأمين مسؤولية المقاولين تجاه ما يصيب الغير من أضرار أثناء تنفيذهم لالتزاماتهم ، وأيضا تأمين مسؤولية أصحاب المهن كالأطباء والصيادلة مما قد يصيبهم من المسؤولية القانونية تجاه الغير نتيجة مزاولتهم لمهنهم.

ثانيا: التأمين التكافلي على الأشخاص : ويراد منه التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته أو في سلامة جسمه أو قدرته على العمل، ومنه تأمين الحوادث الشخصية كأن يصاب في جسمية إصابة تعجزه عن العمل عجزا دائما أو مؤقتا ، وتأمين إصابات العمل وتأمين نفقات العلاج الطبي ، ونظام التكافل الاجتماعي (وهو ما يعرف في التأمين التجاري بالتأمين على الحياة)

ثالثا : التأمين التكافلي على النقل:

وينقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

1 - **التأمين البحري** ويقصد به، التأمين من أخطار النقل بطريق البحر أو النهر سواء كان التأمين على البضائع أو السفن.

2 - **التأمين البري** ويقصد به، التأمين على البضائع من أخطار النقل بطريق البر .

3 - **التأمين الجوي** ويقصد به : التأمين على البضائع من أخطار النقل بطريق الجو .

رابعا: التأمينات التكافلية الهندسية: ومنها تأمين أخطار مقاولي الإنشاءات والتركيب وتأمين معدات واليات المقاولين، وتأمين الأجهزة الالكترونية (الحاسب).[1]

المطلب الثاني: تطور ونشأة التأمين التكافلي

شهد التأمين التكافلي نموا وانتشارا واسعا وتوسع مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية، الأمر الذي قدم دعما استراتيجيا لنمو المنظومة الاقتصادية الإسلامية واتساع نطاق أعماله في بيئة أقل مخاطر وأكثر أمانا ، وفيما يلي نتعرض لتطور ونشأة التأمين التكافلي:

الفرع الثاني : تطور التامين التكافلي

تطور التأمين التكافلي منذ بروز فكرة التعاون بين الأفراد و الجماعات و القبائل،وهذا يعود إلى أن الحياة لا تخلو من الكواريث الطبيعية التي تواجه الإنسان وعلى مر الأيام، لذا يحاول الانسان بطبيعته تخفيف المخاطر ومجابهتها بشتى الطرق ، فنجد

[1] سلم ملحم أحمد، **مرجع نفسه**، (ص 101).

المرء قديما تدخر ماله وطعامه من أجل المستقبل، وقد يلجأ الإنسان أو الفرد إلى الغير من أجل طلب الحماية والأمان ، وهو مطلب مهم في كل الأزمنة والأمكنة.

ويرى بعض الباحثين، أن فكرة التأمين قد بدأ تعاونيا ، دون النظر إلى عنصر الطمع والجشع والإستغلال، وإنما هي فكرة في أساسها تقوم على التعاون والتعاضد وترميم المخاطر، وتخفيف أعبائها التي تصيب الفرد أو العائلة أو المجتمع، وكانت الفكرة أو الصورة في بداية الأمر، بسيطة بين أفراد أو قبائل أو مجموعة من الأفراد المعرضين لمخاطر مشتركة ومتشابهة نتيجة لكوارث طبيعية أو اجتماعية أو اقتصادية، وتطورت بتطور الحياة والأفراد، والحضارات المدنية، ثم تغيرت وتبدلت بحسب العصور والأمكنة، وصارت من العرف والعادات ، ولكن يبقى أصل الفكرة من وراء ايجاد التأمين في البحث عن الأمان .

ويرى محمد بن أحمد بن صالح، أن فكرة التأمين التكافلي تعود إلى حكم أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، فقد كان يعطي الناس من بيت مال الم سلمين وهو عبارة عن خزينة الدولة.[1]

وكان الهندوس والبابليون والفنيقيون واليونان والرومان عرفوا طريقة القرض البحري ، وكان ذلك قبل 3000 سنة من الميلاد [2]، ولقد وجد في لندن ما بين عام (827- 1015 م) جمعيات تقوم بتعويض السيد الذي يفقد خادمه وأيضا تعويض الأموال المسروقة [3].

وعمت هذه الفكرة منطقة الدول العربية والافريقية ثم انتقلت إلى الدول الأوروبية في القرن الثاني عشر، ويشير بعض المؤرخين أنها كانت في القرن الثالث عشر والبعض الأخر أنها كانت في القرن الرابع عشر عن طريق القرض البحري، وانتشار التجارة البحرية بين مدن ايطاليا و المدن الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، و المقصود بالقرض البحري، ما يصير عنه الإقراض بضمان السفينة و دفع أجور ملاحيها، و

---

[1] الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، **التأمين بين الحضر الشرعي والاباحة**، المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الاسلامي: واقعها ومستقبلها ، جامعة الأزهر، 2001 (ص.05).

[2] maasimbilaah,principle&practices of takafol& insurances compared, international islamic university malaysia,malaysia (p 11,p13) .

[3] موقع الرياض، التأمين ،http: //www.arryadh .com/economics / leftbar/researches,03/02/2017 على الساعة 11:15.

يحصل بمقتضاه صاحب الشحنة اذا غرقت السفينة او أصابها اي كارثة لا يلتزم المقترض برد القرض، أما اذا وصلت سالمة فانه يلتزم برد المبلغ الذي اقترضه مع فائدة المقرض الذي تحمل هذه المخاطر، و يعتبر المقرض في منزلة المؤمن و مبلغ القرض بمنزلة التامين. [1]

و لقد كانت المدن الشمالية بايطاليا و المعروفة باسم "اللومبارد" و منها "فلورانس" و "جنوا" مركزا هاما للتجارة، و مع حدوث الحروب و الغزوات اضطر التجار الى النزوح مع عائلاتهم من "اللومبارد" الى فرنسا و بلجيكا و انجلترا و نقلوا معهم فكرة التامين، و معظم هذه العوائل التي نزحت الى فرنسا و انجلترا كانوا من اليهود الذين اشتهروا بمعاملاتهم الربوية، و كونوا من ذلك ثروات ضخمة، و سمي شارع باسمهم، و لا يزال حتى الآن في لندن، و هو شارع اللومبارد.

و في نفس الوقت كان تجار آخرون يمارسون نفس الدور، و منهم الألمان، فابتدعوا فكرة التامين البحري، و لكن لم تسن اي قوانين قبل عام 1602م، اذ في ذلك العام بدا الاهتمام بالتامين، و اعترفت به القوانين الانجليزية، ثم كثرت عقود التامين البحري، و تفرغ لها بعض التجار، و كانت التعاقدات تعقد في مقهى يملكه "ادوارد لويدز"، و هو نواة مؤسسة لويدز، اشهر مؤسسات التامين في عصرنا الحاضر. [2]

ثم ظهر بعد ذلك التأمين البري، وكانت أولى صوره ما حدث في القرن السابع عشر، عندما شب حريق في لندن سنة 1666 م والذي استدعى تأسيس التأمين على الممتلكات ثم انتقلت الفكرة إلى بلاد أخرى في ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. [3]

بعد عصر النهضة في اوروبا وظهور الاختراعات مثل البخار توسع العمل التجاري، والتبادل بين الأمم والشعوب بنطاق أوسع و أشمل وأكبر عما كان عليه في الوقت السابق، فأصبح هناك معامل تنتج السلع ومبالغ ضخمة تصرف في إنشاء المصانع وازداد النشاط التجاري "السوكرة"[4]، ثم انتقل إلى الديار الإسلامية، ورغم توسع وانتشار

---

[1] عثمان عثمان، **المعاملات التامينية بين الفقه الاسلامي الأزهر**، 2001 (ص.05). و القانون الوضعي، 1987، (ص.40).

[2] جناحي، عبد اللطيف عبد الرحيم، الت**امين على الحياة و مستجدات العقود، بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي لعام 1993**، الكويت: بيت التمويل الكويتي، 1993 (ص.40).

[3] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع، دار النهضة العربية، مصر، 1964، (ص.1096).

[4] لفظ محدث من الانجليزية، وهي عقد يضمن فيه المتعاقدين ما يتلف من سلع الأخر مقابل مبلغ معين من المال يدفعه له.

التأمين التجاري على نطاق واسع في الغرب إلا أن هناك جمعيات تعاونية متعددة تباشر فكرة التأمين التكافلي، و أيضا في سويسرا وانجلترا وغيرها من بلدان أوربا .

ولقد أوصى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بمدينة بلنسية بشرق اسبانيا مسلمي اوروبا بإنشاء شركات ومؤسسات مالية في مجال التأمين التكافلي ، وذلك عن طريق الاتصال بشركات التأمين الموجودة في الغرب للاتفاق معها على إزالة المحظورات الشرعية.

الفرع الثاني: نشأة التأمين التكافلي

إن سبب نشأة شركات التأمين التكافلي يعود إلى نزوح شركات التأمين التجاري من الغرب إلى البلديان الإسلامية التي تقوم على مبدأ الربح والطمع والجشع، واستغلال الموارد الإنسانية والطاقات البشرية، وتزيين مبدأ التعاون والتكافل في مواجهة الأخطار والمصائب التي تحل على المسلم والمجتمع، وغيرها من الدعايات البراقة التي اجتاحت بعض الدول الإسلامية لتحقيق غرضهم المادي والذي يقوم على تجميع رؤوس الأموال لفئة قليلة من الناس ، فأخذ الفقهاء والباحثون بدراسة التأمين التجاري، فعقدت الندوات والمؤتمرات، واستقر الأمر على تحريم التأمين التجاري مع إيجاد البديل الشرعي، وهو شرعية التأمين التكافلي.

ولقد تقدم الأستاذ محب الدين الخطيب – رحمه الله- عام 1934 باقتراح لذوي الصنعة الواحدة وأهل حرفة واحدة ، كالناشرين و أصحاب المكتبات، بتكوين لجنة خاصة فيما بينهم من أهل الثقة والأمانة، تقوم بجمع الأموال التي تدفع لشركات التأمين تحت صندوق واحد، يتعاونون ويتكاتفون على مجابهة المصائب والمخاطر التي تصيبهم من الحرائق ونحوه. ثم تلاه مشروع وزارة الأوقاف المصرية عام 1954 بإنشاء صندوق تأمين على العمارات التابعة لها، يكون لها شخصية معنوية .[1]

[1] القره داغي، علي محي الدين، **التأمين على الحياة ومستجدات العقود**، للندوة الفقهية الثالثة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، 1993، (ص.137).

وتعتبر هذه الخطوتان العمليتان بداية في التطبيق الفعلي للنظريات والدراسات والحملات التي قامت ضد التأمين التجاري، وتعتبر أيضا خطوات ايجابية نحو تحقيق هدف التأمين والذي من أجله تبنى معظم الكتاب والفقهاء ايجاد البديل الشرعي للتأمين التجاري.

وقد دفع ذلك إلى تطوير فكرة إنشاء شركة التأمين التكافلي والارتقاء بها إلى مستوى شركات التأمين التجاري من حيث التنظيم والإدارة إن لم يكن قد تفوقت عليها ملبية حاجة الأفراد والشركات والمجتمع إلى التأمين التكافلي ليكون بديلا عن المحرم .

وكان الدافع أيضا إلى ظهور شركات التأمين التكافلي الإسلامي الازدياد الواضح لعدد المشتركين في التأمين التكافلي الذي فاق الآلاف ، فلا يمكن لجمعية التأمين التكافلي أن تقوم بتنظيم وترتيب وإدارة هذا الكم الهائل من المستأمنين والمشتركين لنظام التعاون، لذلك استدعى الأمر وجود هيئة أو جهة تقوم بإدارة التأمين التكافلي بصفة الوكالة كما ذكرنا سابقا، وهذه الجهة تمثل شركة التأمين التكافلي .

ولعل أقدم شركة تعمل في مجال التأمين التكافلي الإسلامي شركة التأمين السلامية السودانية أولى شركات التأمين الإسلامي ظهورا في حيز الوجود، وكان ذلك في عام 1399 الموافق 1979 م في الخرطوم ، واعتبرت هذه الفترة نقلة كبيرة وحقيقية للفكر الاقتصادي الإسلامي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي والعملي، وذلك من خلال المباحثات وتداول الآراء في المجامع الفقهية والندوات العلمية والمؤتمرات العالمية حول شرعية التأمين التجاري، مما استدعى إلى إيجاد البديل الشرعي له، وذلك بإنشاء شركات إسلامية تقوم مقام التأمين التجاري.[1]

و لقد كان للمصارف الإسلامية دور هام و بارز على صعيد العالم الإسلامي، و التي تبنت فكرة إنشاء شركات للتامين التكافلي او الإسلامي، و قد كان للبنك فيصل الإسلامي السوداني السبق و الدور الفعال و الرائد في دعم شركة التامين الإسلامية بالسودان، مما فتح مجالا اكبر لبنوك إسلامية أخرى لدعم مسيرة الشركات الإسلامية للتامين نحو التقدم و التطور.

[1] القره داغي، علي محي الدين، **التأمين على الحياة ومستجدات العقود، المرجع السابق، (ص. 138).**

و تعتبر المؤسسات الإسلامية العاملة في السوق التأميني اليوم في الحقيقية شركات التامين التكافلي الربحي، ولقد ظهرت و انتشرت في البلاد الاسلامية بفعل العوامل التي ذكرناها، فهي الى حد ما تشبه شركات التامين التجاري من حيث وجود أصحاب رؤوس أموال و هم حملة الأسهم، و وجود عنصر الالتزام بالتعويض او التغطية لمخاطر، بالإضافة الى ذلك تسعى شركات التامين التكافلي الى الربح من خلال الاستثمارات و الحصول على نسبة من الفائض التأميني، و اجر الوكالة و الذي يزيد مع ازدياد المشتركين.

غير ان الفروق بين شركات التامين التكافلي و شركات التامين التجاري فالأولى تقوم بتوزيع الفائض التأميني على المشتركين بخلاف الثانية فان الفائض التأميني ينحصر في ملاك الشركة او أصحاب رؤوس الأموال، و من جهة أخرى فالأولى تقوم باستثمار أموال التامين في طرق مشروعة والثانية تستثمر أموالها غالبا في سندات الدين الربوية ، والفرق الأخير نجد أن شركات التأمين التكافلي تقوم على مبدأ التبرع بين المشتركين ، وهذا بدوره يحدد العلاقة بين الشركة والمشتركين والثانية تقوم على مبدأ الربح.[1]

ويبلغ عدد شركات التأمين التكافلي أو شركات التكافل في العالم حوالي سبعة وسبعين شركة إسلامية موزعة في ثلاث وعشرون دولة، ويبلغ عدد شركات إعادة التأمين التكافلي أو شركات إعادة التكافل في العالم ثماني شركات موزعة في سبع دول [2]، وهذه قائمة بأشهر شركات التأمين الإسلامية وأسبقها تأسيسا:

1- شركة التأمين الاسلامية السودانية، أنشئت عام 1979 م ، في الخرطوم من قبل بنك فيصل الإسلامي بالسودان.

2- الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) ، أنشئت سنة 1399 هـ - 1979 م في دبي من قبل بنك دبي الإسلامي.

3- شركة التكافل الإسلامية بالبحرين ، أنشئت عام 1983 م .

---

[1] القري، محمد العلي، **التأمين الصحي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13 ، العدد 13، 2001، (ص. 564، ص. 573).

[2] موقع فدرالية **التأمين التعاوني والتعاضدي** ، http://www.icmif.org/2k4takaful/site/tawuuni.asp، 2017/02/10 على الساعة 17:30 .

4- شركة التكافل الإسلامية بلكسمبورغ (Luxembourg) أنشئت عام 1983م.

5- الشركة الوطنية للتأمين التكافلي [1]، أنشئت في الرياض في المملكة العربية السعودية سنة 1405 هـ - 1985 بموجب مرسوم ملكي [2]، وهي شركة حكومية بالكامل [3].

6- شركة التكافل الماليزية، عام 1984 م ، من قبل البنك الإسلامي الماليزي.

7- الشركة الإسلامية للتأمين و إعادة التأمين أنشئت سنة 1412هـ - 1992 م في البحرين، وكان لبنك البحرين الإسلامي دور مهم في إنشائها واستثمار أموالها.

8- شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة، أنشئت سنة 1416هـ-1996م في الأردن من قبل البنك الإسلامي الأردني.[4]

9- شركة التكافل الوطنية بماليزيا، أنشئت عام 1993.

10- شركة التكافل الاندونيسية، أنشئت عام 1994.

11- شركة التكافل السنغافورية، أنشئت عام 1995.

12- شركة التعاون الإسلامية بقطر، أنشئت عام 1995.

13- مجموعة آسيان للتكافل، أنشئت عام 1996.

14- شركة التكافل التكافلي ببنك الجزيرة، أنشئت عام 2001.

15- شركة الإخلاص للتكافل بماليزيا، أنشئت عام 2003.

الفرع الثالث: الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري.

هناك عدة اختلافات تمثل فروقا جوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري تتمثل في الاختلاف فيما بينها من الناحية الشرعية ، كذلك هناك الاختلاف من الناحية القانونية

---

[1] لقد تقرر تعديل اسم الشركة من " الشركة الوطنية للتأمين التكاملي" إلى "التكافلية للتأمين " بتاريخ الموافق 2003/02/04 ، بأمر من مجلس الوزراء .

[2]http://www.ncci.com.sa/AR/NCCI%20forms.html Khorshed, aly, Islamic Insurance,LondonRoutledgeCourzon,first published,2005, (p.133-p.134).

[3] صدر قرار مجلس الوزراء رقم 112 بتاريخ 1425/04/05هـ ببيع الاسهم المملوكة من صندوق الاستثمارات العامة في الشركة التكافلية للتأمين ونسبته 50 % ونسبة 10 % من مساهمات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ونسبة 10% من مساهمات المؤسسة للتقاعد. http://www.ameinfo.com/arabic/detailed/27458.html. http://www.islamic-finance.net/arrased/arrased.html.

[4]الجرف، محمد سعدو، **تطور الفكر الإقتصادي الإسلامي في مجال التأمين**، المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي، واقعها ومستقبله، جامعة الأزهر، مصر، سنة2001، (ص.27،ص.29).

والمالية، كما يوجد اختلاف في الية التنفيذ، وسوف يتم استعراض هذه الاختلافات بشئ من التفصيل خلال النقاط التالية :

أولا: من الناحية الشرعية :

يتمثل الإختلاف بين ال التأمين التكافلي والتأمين التجاري من الناحية الشرعية في الأتي :

1- أن التأمين التقليدي يغلب عليه الغرر وبالتالي فهو من الغرر الشديد الغالب المحرم فلا تجيزه الحاجة إلا في ظروف استثنائية، أما التأمين التكافلي يخف فيه الغرر وذلك لعنصر التبرع القائم عليه ومحدودية المؤمنين فتجيزه الحاجة .

2- أن التأمين التكافلي عقد إرفاق ومعروف ، لأنه مبني في نيته على التعاون ولهذا يغتفر فيه الغرر، بخلاف التأمين التقليدي فالقصد الغالب فيه التجارة وكسب الربح ولهذا لا يجوز فيه الغرر.

3- أن الغرر في التأمين التقليدي أصل لأن المؤسسة قائمة على كسبها من الحوادث التي لم تحصل بينما الغرر في التأمين التكافلي إضافي وتبعي .

4- من حيث المرجعية النهائية : تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وذلك يشمل عمليات التأمين وإعادة التأمين والاستثمار التعويضات وقواعد احتساب الفوائض التأمينية وتوزيعها وغيرها من المعاملات، في حين أن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري التقليدي تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة، والتي هي بطبيعة الحال ذات أصل تقليدي تجاري محض، ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة.[1]

ثانيا من الناحية القانونية والمالية:

هناك العديد من أوجه الخلاف بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري تعود إلى طبيعة كل منهما والعلاقة التي تنشأ مع الغير ، وفيما يلي أهم أوجه تلك الاختلافات:

1- من حيث أطراف العقد :

[1] الخليفي، رياض منصور، **التأمين التكافلي الاسلامي ملتقى التأمين التعاوني**، الهيئة الاسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الاسلامي، الرياض، 2009 ، (ص.11).

إن كلا من عقدي التأمين التكافلي والتأمين التجاري حديث النشأة في العالم ، فالتأمين التجاري ظهر بصورة عقد في القرن الرابع عشر للميلاد في إيطاليا، و أما التأمين التكافلي فقد ظهر بصوره عقد في أول مرة في السودان عام 1979 .

وقد صنف الفقهاء عقد التأمين التجاري على أنه من العقود الاحتمالية أو عقود الغرر، فهو عقد غرر لأنه يؤمن خطرا غير محقق الوقوع وعقد الإحتمال هو العقد الذي الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أو أحدهما وقت العقد معرفة قدر ما يعطي أو يأخذ من العقد.

بينما يكون أطراف العقد في عمليات التأمين التكافلي هما: المستأمن وشركة التأمين بوصفها وكيلا عن المستأمن، فيتمثل دور شركة التأمين بتنظيم وترتيب وإدارة التعاقد بين المستأمنين أنفسهم وإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين المتحققة في الصندوق التأمين التكافلي بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر معلوم، والأقساط التي تستوف ى من المستأمنين تكون ملكا لهم.[1]

2- من حيث التعويض:

عند حدوث ضرر لأي من المستأمنين تتم عملية التعويض وفقا لنظام التأمين التكافلي ويصرف التعويض من مجموع الأقساط المتاحة بصندوق حملة الوثائق فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض، فليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض، أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين، ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين لذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة ، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين ، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن وإن ربح المستأمن خسرت الشركة، فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الأخر[2].

[1] صباغ ، أحمد محمد، **أسس وصيغ التأمين الاسلامي**، المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، دمشق، 2008، (ص.15).

[2] العازمي ، سليمان بن دريع ، **التأمين التعاوني- معوقاته، واستشراف مستقبله**، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الاسلامية **العلمية للاقتصاد والتمويل، الرياض** ، 2009 ، (ص.24).

3- من حيث طبيعة العقد:

أن العقد بين المشتركين في شركات التأمين التأمين التكافلي عقد تبرع وتكافل لا يقصد به الربح ، والعقد بين المشتركين والمساهمين عقد مضاربة، بينما العقد في شركات التأمين التجاري فهو عقد معاوضة بين المشترك والشرك اء المساهمين بقصد الربح، في الوقت الذي يشتمل فيه العقد في التأمين التجاري التقليدي على الربا والغرر والجهالة فإن التأمين التكافلي لا يوجد فيه شيء من ذلك، وعلى فرض وجود الغرر والجهالة ، فلا يؤثر فيه جهالة أو غرر لأن عقود التبرعات تجوز حتى مع الجهالة والغرر .[1]

4- من حيث العلاقات المالية:

يقوم الهيكل المالي لشركة التأمين التكافلي على قسمين مختلفين من الحسابات هما: حساب المساهمين حملة الأسهم ويمثل نظام يلرأس مال الشركة، وحساب المشتركين المؤمن عليهم حملة الوثائق ويمثل نظاميا صندوق التأمين التكافلي ، وقد يعبر عنه بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين، بينما في شركات التأمين التجاري فإنه لا يوجد فرق بين أموال اشتراكات التأمين و أموال المساهمين كل في صندوق واحد، وذلك لأن كافة الأموال تصبح ملكا للشركة.

5- من حيث هدف التأمين :

يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق التعاون فيما بين المشتركين ، فليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين نفسه، لأن الأقساط لا تدخل في ملكيتها أبدا ، ولا يستفيد مما تبقى منها مهما بلغ، لأن الأقساط تبقى خاصة بحساب التأمين، وما تبقى فهو له وليس للشركة ، ولذلك لا تبالغ في الأقساط، لأنها لاتستفيد منها لكن الأهداف من التأمين التجاري هو الربح من التأمين نفسه، وتحقيق الربح من عمليات التأمين بحيث إذا زادت

[1] ملحم أحمد سالم، **التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الاسلامية**، المكتبة الوطنية، الأردن، 2000، (ص.66).

عمليات أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات فإن هذه الزيادة تبقى للشركة وتعتبرها ربحا ، ولذلك كلما زادت في تقدير الأقساط كانت لمصلحتها.[1]

6- من حيث عوائد استثمار الأقساط:

أن عوائد النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها إدارة شركات التأمين التكافلي والخاصة بصندوق المشتركين تعود إلى حساب التأمين بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب، بينما أي عوائد قد تحققها شركة التأمين التجاري التقليدي تعود إلى الشركة التجارية فقط .[2]

7- من حيث الفائض التأميني والربح التأميني:

إن ما يسمى بالفائض في التأمين التكافلي ليس له إسم ولا حقيقة في التأمين التجاري والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات، حيث يصرف كله، أو بعضه على المشتركين حملة الوثائق، وما يسمى بالفائض في التأمين التكافلي الذي يعد ملكا لحساب التأمين ويصرف للمشتركين، ويطلق عليه في التأمين التجاري ربحا تأمينيا و إيرادا يعتبر ملكا خاصا للشركة ، ويدخل ضمن أرباحها.[3]

8- من حيث الإحتياطات :

يوجد حسابان منفصلان للاحتياطات والمخصصات للتأمين التكافلي أحده ا خاص بحملة الوثائق والأخر خاص بالمساهمين ، فإن أخذت هذه الاحتياطات والمخصصات من أموال المساهمين فهي لهم ، وإن أخذت من حملة الوثائق فهي لصالحهم، وذلك خلافا للاحتياطات والمخصصات في التأمين التجاري حيث لا يوجد فصل بينها لأنها جميعا لصالح الشركة .[4]

9- من حيث الربح:

---

[1] قرة داغي علي محي الدين، **التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته** ، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية 11-12-أفريل 2010 ، (ص.25).

[2] قطقجي، سامر مظفر، **التأمين الإسلامي التكافلي أسسه و محاسبته** ، شعاع للنشر، سوريا، 2008، (ص. 32).

[3] قرة داغي علي محي الدين، **التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته**، المرجع السابق، (ص.25).

[4] قنطقجي، سامر مظفر، **التأمين الإسلامي التكافلي أسسه و محاسبته** ،المرجع السابق، (ص.34)

من المعلوم أن التأمين التكافلي لا يهدف إلى تحقيق أرباح حيث يعاد توزيع الفائض التأمين بعد خصم الاحتياطات فقط، واجبة على المشتركين في حين أن التأمين التجاري يعود صافي ربحه على المؤسسين المساهمين ، رأس المال في التأمين التكافلي هو عبارة عن حسابين وذمتين ماليتين مستقلتين هما: **الأول**: ذمة شركة المساهمين التي تتكون من رأس المال المدفوع وعوائده المشروعة إضافة إلى المخصصات والاحتياطات التي تؤخذ من عوائد أموال المساهمين والأجر التي تحصل عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر، و إذا لم تكن بأجر فتتحصل الشركة على نسبة من الربح المحقق عن طريق عقد المضا ربة بين الشركة وحساب التأمين .

والثاني: الذمة المالية لحساب التأمين التي تتكون من أقساط التأمين وعوائدها و أرباحها من الاستثمارات والاحتياطات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين، بينما تكون الذمة المالية في التأمين التجاري مكونة من حساب واحد ويشتمل رأس المال المدفوع وعوائد رأس المال وفوائده و الأرباح التأمينية المتبقية بعد خصم التعويضات . وهذه الذمة المالية هي المسؤولة عن كل التزامات الشركة سواء كانت تخص النشاط التأميني أو غيره من المصاريف .[1]

10- من حيث عجز حساب المشتركين:

عند وقوع عجز في حساب المشتركين فإن مجموعة المشتركين في التأمين التكافلي يتحملون هذا العجز عن طريق الأقساط المستقبلية ، أو عن طريق تكوين احتياطات أو طريق القرض الحسن من حساب المساهمين ، أما العجز المالي في التأمين التجاري فيتحمله مساهموا الشركة.[2]

ثالثا: من ناحية آلية التطبيق

يتمثل الإخلاف فيما بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري من ناحية آلية التطبيق في الأتي:

[1] علي محي الدين، **التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته**، المرجع السابق، (ص.27).

[2] قنطقجي، سامر مظفر، **التأمين الإسلامي التكافلي أسسه و محاسبته** ،المرجع السابق، (ص.34)

-1 التأمين التكافلي لا يستهدف الربح إلا عرضا، على عكس الحال في التأمين التجاري الذي انحرف عن غايته التأمينية الأصلية ..

2- المؤمنون في التأمين التكافلي هم المستأمنون أنفسهم فلا تعارض في المصلحة بينهم، بخلاف الحال في التأمين التجاري ، حيث يوجد انفصام تام بين الطرفين تختلف به مصالحهما، ويكون نفع أحدهما مضادا لمصلحة الأخر فتنعدم فرص التعاون بينهما.

3- من نتائج النظام التأمين التكافلي تقديم الخبرة التأمينية للمستأمنين بأقل تكلفة وفي حال تحقيق أرباح من استثمار الفوائض يعود نفعها على المشتركين جميعا ، بينما تزيد تكلفة الخدمة التأمينية في التأمين التجاري بسبب الرغبة المستمرة للشركة المؤمنة في الكسب، ويستفيد أصحاب الشركة بالأرباح من دون المستأمنين .

4- إدارة التأمين التكافلي نابعة من المشتركين أنفسهم، وهم المستأمنون جميعا الذين ينتخبون من بينهم مجلسا للإدارة ويشتركون في مراقبته، بينما الإدارة في التأمين التجاري حكر على أصحاب الشركة المساهمين في رأس المال وليس للمستأمنين حقوق في الإدارة أو الرقابة أو الملكية .

4 - في التأمين التكافلي وعلى وجه الخصوص في الصيغة الإسلامية المطلوبة له، يتبرع الأعضاء المشتركون بمساهمتهم وأقساطهم من أجل تحقيق الغاية التأمينية، وتصبح هذه الأموال المقدمة منهم ملكا للشخصية الاعتبارية للجمعية التي يمتلكونها جميع، ويتمتعون بما تقدمه من خدمات لجميع أعضائها، بينما المستأمنون في التأمين التجاري لا يدفعون الأقسام على سبيل التبرع بل شراء للخدمة التأمينية التي تزينها لهم شركات التأمين ، وهي شركات مساهمة ملك لأصحابها، لم ينشئوها إلا طلبا للربح، وفي حالة التعويض المالي عن الحادث المحتمل إذا وقع يأخذ التعامل شكل المعاوضة ويشوش عليه بتلك الصورة الربوية المنهي عنها شرعا . [1]

[1] المصري عبد السميع، **التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1987 (ص.27).

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين التكافلي

التأمين في نظر الفقه السائد الآن هو مفهوم عقدي بحت لا يرتبط بأي مفهوم أخر تنظيمي فهو عقد بين المؤمن والمؤمن له، إذا ما تعلق الأمر بالتأمين التجاري ، وهو عقد بين مجموع المستأمنين أنفسهم إذا كنا بصدد التأمين التكافلي ، وطالما كان الأمر كذلك عمل الفقه على بحث التكييف القانوني لهذا العقد للوصول إلى تحديد مدى مشروعيته من خلال ضوابط الحل والحرمة .

ويتفق الفقه القانوني مبدئيا على أن هناك اختلافا تاما بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري ذلك أن هدف كل واحد منهما يختلف عن الأخر مما أفرز آليات تنظيم مختلفة ومميزة لكل صورة عن الأخرى.

المطلب الأول: التكييف القانوني لعقد التأمين بين نموذجي التأمين التكافلي والتجاري

يختلف التأمين التكافلي عن نظيره التجاري في العديد من الأحكام سواء من حيث انشائه أو طريقة تنظيمه أو نتائجه و أثاره .

الفرع الأول: التكييف القانوني لعقد التأمين التجاري:

يرى الفقه السائد أن عقد تأمين التجاري هو من عقود المعاوضة ومؤدى ذلك أن كل طرف يأخذ مقابلا لما يعطيه، فالمؤمن من يتحمل الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له، وعدم تحقيق الخطر لا ينفي أن عقد التأمين التجاري صفة المعاوضة ، كما لو أن المؤمن له دفع الأقساط للمؤمن وانتهت مدة العقد ولم يحدث الخطر المؤمن منه ، وبالتالي لا يحصل على مقابل الأقساط التي دفعها ، إلا أن المؤمن له قد حصل بالفعل على مقابل تلك الأقساط التي دفعها وهي الأمان الاطمئنان طوال مدة العقد . [1]

كما يتصف عقد التأمين التجاري أيضا بانتمائه إلى طائفة العقود الاحتمالية والعقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يعرف فيه كل من المتعاقدين أو أحدهما عند ابرامه مقدار ما

[1] مصطفى محمد الجمال ،**أصل التأمين** ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 1999، (ص. 518).

يأخذ أو يعطيه من العقد فيتحدد مدى الزاماته أو منفعته في المستقبل عند حدوث أمر غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت حصوله.

وعلى هذا الأساس فعقد التامين التجاري عقد احتمالي ذلك ان مقدار كسب او التزام كل متعاقد معلق على أمر غير محقق الوقوع وهو الخطر المؤمن منه

وينبغي الاشارة هنا أن صفة الاحتمال انما تلحق التأمين من الناحية القانونية باعتباره علاقة عقدية بين المؤمن والمؤن له ،اذا لاشك أن في هذه العلاقة يوجد عنصر الاحتمال بمعنى احتمال حدوث كسب وخسارة لأحد الطرفين أما إذا أخذنا بعين الاعتبارالتامين من الناحية الفنية فنحن نعلم انه يقوم على أسس الإحصاء و قانون الكثرة وأساليب حسابية أخرى مما يجعل عنصر الاحتمال يتضاءل إلى حد الانعدام أحيانا.

الفرع الثاني:التكييف القانوني لعقد التامين التكافلي

يذهب الفقه السائد في تحليله لعقد التأمين التكافلي على اعتبار أنه من قبل التصرفات التبرعية في التصرف الذي ينظم به المستأمن إلى هذا النوع من التأمين في الاشتراك الذي يساهم به فيه صورة من صور التبرع لتغطية المخاطر التي يتعرض لها أي من المشتركين الآخرين ، ففي التبرعات يعطى أحد الطرفين ويأخذ الأخر دون مقابل ، ولا يكون فيه مجال للربا وفيها أيضا لا يؤثر الغرر في الحصول أو الكم وفي الأجل لأن التبرع لا يحصل على مقابل من الأصل فلا يكون هناك ضرر على المتبرع له، في حصوله على المتبرع به أو في مقدار أجل تسليمه.[1]

- كيف يمكن القول أن المساهم في التأمين التكافلي متبرع مع العلم أنه لا يمكنه العدول عما تبرع به، بل التزامه أحيانا بسداد مبلغ إضافي إذا عجز الصندوق عن الوفاء به؟

ويجيب الفقه عن ذلك أيضا أنه لا إشكال في ذلك لأن ال متبرع التزم منذ البداية بالتبرع وسداد الجزءإذا حصل وهو في الشر يعة أصله مستمد من النذر والوفاء بالوعد للتبرعات وهو من مكارم الأخلاء من باب المساواة والتعاون كما أنه يمكن إيجاد حلول عملية لهذا الإشكال تتمثل في إمكانية ان لا يلتزم المشتركون في دفع مبلغ التأمين إلا بما يتوفر في

[1] مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، (ص.519) .

الصندوق دون سواه، كما يمكن أن تجعل شركة التأمين التكافلي حدا أقصى لما يمكن أن يدفع المشاركون مما ينفي عنهم الجهالة.[1]

وتشتمل أيضا معاملة التأمين التكافلي على جملة من العقود تتداخل فيما بينها بصورة تكاملية لتحقيق العملية التأمينية على النحو التالي :

- ✓ **عقد الوكالة:**

ويتمثل ذلك في صورتين : **الأولى**: تلك العلاقة القانونية التي تنشأ بين شركة التأمين من جهة وطرف وكيل وبين جمهور من المستأمنين من جهة أخرى كطرف أصيل و بموجب هذه الوكالة تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية على شكل صندوق التأمين التكافلي نيابة عن المستأمنين فتتولى قبول عضوية المستأمنين الجدد الذين ينظمون إلى جمهور المستأمنين ، وتستوفي أقساط التأمين من المستأمنين ، وهي مسؤولة أيضا عن دفع التعويضات للمتضررين نيابة عن بقية المستأمنين . وهنا نلاحظ بداية التطبيق العملي لمبدأ تبادل الالتزام بالتبرع بين الجمهور حملة الوثائق بالتعاون والتكافل لجبر الضرر الذي يصيب أحدهم وتستحق الشركة مقابل إدارتها لهذا الصندوق الخاص بإدارة العمليات التأمينية أجرا معلوما يتم الاتفاق عليه وتحديده مسبقا قبيل بداية كل سنة مالية.

الصورة الثانية : هي الوكالة بين المستأمنين من جهة ومن يمثلهم في مراقبة أعمال الشركة أثناء ممارستها للعمليات التأمينية من جهة أخرى، سواء كان من يمثل المستأمنين منهم أو من غيرهم ، ففي بعض البلاد التي لا تجيز قوانين الشركات فيها للمستأمنين أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة التأمين، يكون البديل عن ذلك قيام جهة أخرى بتلك المسؤولية على أساس الوكالة.

ففي شركة التأمين الإسلامية في الأردن مثلا يقوم بهذا الدور هيئة الرقابة الشرعية بصفتها نائبا عن من لا نائب له .

[1] مصطفى محمد الجمال، **المرجع السابق**، (ص.520) .

✓ **عقد المضاربة :**

ويتمثل بقيام شركة التأمين باستثمار المتوفر من أقساط التامين بوصفها الطرف المضارب ، والمستأمنون هم الطرف صاحب العمل بحيث يتم اقتسام الأرباح بينهما بالنسبة التي يحددها مجلس الادارة شريطة أن يكون الاستثمار بالطرق المشروعة ، وبعد اقتسام أرباح المضاربة يضاف نصيب الشركة إلى حساب المساهمين ويضاف نصيب المستأمنين إلى جملة أقساط التامين التي يملكونها .

✓ **عقد الكفالة :**

وتظهر صورة هذا العقد إذا كان إجمالي حصة المستأمنين من أقساط التامين لا يكفي لدفع حصتهم من التعويضات للمتضررين فتقوم الشركة بدور الكفيل عن المستأمنين فتتكل بكافة الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين وذلك من أموال الشركة قرضا حسنا لتستردها من أموال المستأمنين بعد ذلك .

المطلب الثاني : مبادئ وأهداف وصور التامين التكافلي

الفرع الاول : مبادئ وأهداف التامين التكافلي

يقصد بالمبادئ والأهداف تلك القواعد والأسس التي يقوم عليها التامين التكافلي ، فهو يقوم على قواعد علمية مستقاة من طبيعته الفنية وله كذلك قواعد قانونية التي سنها المشرع في كافة دول العالم ليس فقط للمحافظة على حقوق أطراف عقد التامين التكافلي ، ولكن لضمان عدم خروج التامين عن دوره في المحافظة على ثروات المجتمع البشرية والعينية .

أولا – مبادئ التامين التكافلي :

يتم تعريف مفهوم التامين التكافلي بصورة واضحة من خلال المبادئ الأساسية الآتية[1]:

1 -**الالتزام والتبرع :**

الالتزام والتبرع هو أحد أنواع المعاملات المالية الإسلامية الأساسية لبرنامج التامين التكافلي ، والمبلغ الذي ساهم به كل مشترك في التامين التكافلي للوفاء بالتزامات المساعدة المتبادلة ودفع المطالبات من المشتركين المؤهلين كما أن استخدام الالتزام والتبرع كأساس الاشتراكات يخفف من عنصر الغرر في التكافل .

وفي برنامج التكافل يصبح واضحا أن المشترك في التكافل تحقق له مزايا صندوق التكافل ، لان المشتركين الاخرين في التكافل يقبلون عن طيب خاطر ضمن هدف من المؤسسات التكافلية أن يعطوه مبلغ تغطيته المشروعة للتخفيف من وط أة الخسارة التي تكبدها .

2 -**التعاون :**

مفهوم التعاون أو المساواة التكافلية مبدأ أساسي أخر في عملية التأمين التكافلي ، حيث يتفق المشتركون على أن يعوض بعضهم بعضا تعاونيا عن خسائر معينة ، فان الهد ف الأول في التامين التكافلي ليس الربح وإنما المواساة التكافلية المشتركة ، التي تعتمد على

[1] عبد السلام اسماعيل أوناغن، **المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي و تأصيلها الشرعي** ، ملتقى التأمين التعاوني لأبعاده وأفاقه، الجامعة الأردنية، الأردن، 10 أفريل 2010، (ص.12).

مبدأ التعاون والمواساة المشتركة . وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى : **{وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب }**[1]

وان كلمة التكافل نفسها في اللغة العربية تدل على التضامن .

3 -**تحريم الربا** :

يدخل في أعمال التامين التقليدي عنصر الربا ولذلك ، فانه من المهم ان تكون الاستثمارات في كل من صندوق التكافل وحملة الأسهم خالية من الربا .

ثانيا – أهداف التامين التكافلي :

يحقق هذا المشروع مجموعة من الأهداف أهمها ما يلي :[2]

- تقوية روح التعاون والحب والمودة والعمل الجماعي بين الأعضاء باعتبارهم جسدا واحدا .
- يقوي المشاعر الصادقة لانتماء إلى النقابة او الجمعية المهنية باعتبارها الكيان التنظيمي الصادق لرعاية مصالحهم المهنية والاجتماعية .
- يحقق المشروع الأمن المعنوي للأعضاء ، والذي يسعى كل إنسان لتحقيقه ، حيث يشعر كل عضو أن له نقابة سوف ترعاه في حالات الكوارث والمصائب كما ترعى أسرته من بعده .
- يحقق المشروع لمن تصيبه كارثة أو مصيبة مبـلغا من المال ليعينه على التخفيف من حدة الأزمة ، ولا سيما في الكسب بالمقارنة مع حالته من قبل .
- يحقق المشروع كذلك معاشا عندما يصل الفرد إلى سن التقاعد ويصبح غير قادر على العمل وتحقيق الكسب .

ثالثا – أنواع التامين التكافلي باعتبار محل التامين :

ينقسم التأمين التكافلي باعتبار محل التأمين أو محل العقد إلى تامين تعاوني عام ويشمل التامين على الأشياء أو من الأضرار ، وتامين تعاوني عائلي أو التامين على الأشخاص [1]، وتامين تعاوني على الحياة .

---

[1] سورة المائدة الآية 02 .

[2] عبد السلام اسماعيل أوناغن، **المرجع السابق**، (ص.21).

النوع الأول – التامين التكافلي العام أو التكافل العام:

هو نوع من أنواع التكافل المنصب على حماية الممتلكات وأموال المؤسسات والشركات والأفراد ، وهو قصير الأجل ، أي ان مدة التكافل او التامين غالبا ما تكون قصيرة المدى ، وتتراوح ما بين ستة أشهر وسنة أو سنتين ، وصوره كثيرة منها الحريق والحوادث وتامين البضائع والشحن والبيوت وممتلكاتها .

ويعد هذا النوع من التكافل من اوسع الانواع على الاطلاق ، حيث يندرج تحته جميع ممتلكات واموال الافراد والشركات والجماعات وممتلكات الدولة في الجو والبر والبحر .

النوع الثاني – التامين التكافلي العائلي او التكافل العائلي :

ذكرنا في السابق مفهوم التكافل ولا حاجة لنا إلى إعادة شرحه ، أما الكلمة الثانية " عائلي " ، فهي كلمة مشتقة من كلمة " عائلة " ، اي الاسرة ومن دخل تحت هذا المسمى كالفرد أو الشخص ، ويقصد بكلمة التكافل العائلي كنظام : التعاون على إعانة أو مساعدة الفرد او الشخص او العائلة ، يقول د محمد فضلي يوسف " إن التكافل العائلي فكرة أو خطة تقوم على تشجيع الفرد على الادخار لمدة طويلة ، وإعطاء فرصة لتحقيق الأرباح من خلال الاستثمار ، وهي خطة تقوم أيضا على التعاون والتبادل المالي بين المشتركين " [2]

ولقد تضمن البند الخاص بالتكافل العائلي [3]، بأن الشخص أو المشترك الذي يقوم بإبرام العقد مع الشركة يشترط أن لا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ولا يزيد عن خمس وخمسين سنة ، وله الحق في اختيار أي نوع من أنواع البرامج التي تقدمها الشركة لصالح المشتركين ، وهذا القانون يساعد الشخص أو المشترك في أي من البرامج المقدمة لفترة أطول أو تحت إستراتيجية طويلة الأجل ، لضمان الحصول على عائد كبير في المستقبل ، من خلال الادخار والاستثمار ، فكلما كانت الفترة أطول ، كان العائد اكبر ، وهذا بدوره

---

[1] حسان ، حسين حامد، **أسس التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الاسلامية**، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، 21 إلى 22 من سبتمبر، 2004، جدة، (ص.1).

[2] YousefMohdFadzli ,**brief outline on the concept&operational system of takaful business (islamic insurance**) taining ; malayzia ; 1996 ; (p.11).

[3] حسان حسين حامد، **أسس التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (ص.2).

يختلف عن التامين التقليدي ، الذي لا يحكمه عنصر المدة الزمنية للمشترك. **وهو طويل الأجل (Long – term)** ، ويتراوح مابين خمس سنوات إلى ثلاثين سنة ، وينصب هذا النظام كما هو واضح على عنوانه في التكافل المتعلق بالشخص أو الفرد أو العائلة ، وكثيرا ما يركز على ادخار الأموال واستثمارها .

النوع الثالث – التامين التكافلي على الحياة :

ان التامين على الحياة وصوره في شركات التأمين التجارية ، هو محرم بإجماع الفقهاء ، ولقد تناول الفقهاء البديل الشرعي في محافل دولية ، ليتماشى مع روح الشرعية ومقاصدها الرئيسية ، ولعل تسميته بالتأمين على الحياة تعارض مع عقيدتنا في القضاء والقدر ، ولأن الحياة بيد الله سبحانه وتعالى ، لذا يرى الدكتور علي محيي الدين القره داغي تغيير هذا الاسم إلى مسمى آخر ، وقد سعت بعض الشركات الإسلامية وبعض الكتاب إلى إيجاد مسمى وبديل آخر ، أو صياغة مصطلح آخر ، أو صياغة مصطلح آخر يتماشى منع روح الإسلام ، كأن يطلق عليه ، التامين التكافلي على الحياة ، أو التكافل الإسلامي لما بعد الموت ، أو غيرها من المصطلحات الأخرى التي تساعد على تصحيح المفهوم الخاطئ لهذا المصطلح .

وتتضمن صيغة العقد عند شركات التامين التجارية ، بأن تتعهد الشركة بان تقدم مبلغ التامين في حين وفاة المتعاقدة خلال فترة المتعاقد خلال فترة العقد ولو لبضع ثوان بعد إبرام العقد ، أمن إذا وافته المنية بعد انتهاء مدة العقد ، فإن ورثة المستأمن لا يتقاضون أي تعويض ، إذا لم يمت خلال فترة سريان العقد وانتهت هذه الفترة وهو حي يرزق ، فتذهب هذه الأقساط لصالح الشركة ، وتبرأ ذمتها[1].

ولقد بدأت الشركات الإسلامية بتطبيق الأسس الشرعية لنظام التامين التكافلي على الحياة أو نظام التأمين التكافلي على الحياة بديلا للتامين على الحياة التي تقوم به شركات التامين التجاري ، وتم صياغة عقود التامين على الحياة ، ذلك لأنها تقوم على التعاون والنظر إلى المستقبل بعد التوكل على الله والأخذ بالأسباب ، وهذا يساعد الإنسان

[1] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، (ص.1376، ص.1392).

على الادخار للمستقبل لمجابهة المرض أو العجز ، أو لورثته من بعده ، لذا يجب صياغة العقود صياغة شرعية مقبولة ، تقوم على أساس التعاون وليست المعاوضة ، بذلك نستطيع أن نحقق نظام التكافل بين الأفراد والمجتمعات المسلمة ، في عصر اختفى فيه نظام بيت مال المسلمين الذي كان يكفل معيشة الفقراء والمحتاجين ، وكبار السن والمرضى .

ولقد قدم الدكتور القره داغي مقترحا حول تغيير مسمى التامين على الحياة إلى التكافل الإسلامي لحماية الورثة ولحالات الضعف ، ومنه قسمه إلى نوعين :

1 -التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة ونحوهم .

2 - التامين لدفع العوز عند الشدة أو العجز أو نحو ذلك[1].

أولا – التامين في حالة الوفاة لحماية الورثة ونحوهم :

من طبيعة الإنسان أن يبحث عن الأمان لنفسه ولمن يعولهم من تحته ، كأبنائه أو إخوانه إن لم يكن له أبناء ، أو والديه وورثته على وجه العموم ، ويسعى في العمل جاهدا من أجل لقمة العيش وحياة هنيئة له ولذريته ، ولق نهى الرسول (ص) سعد بن أبي وقاص أن يتبرع بماله كله او نصفه ابتغاء مرضاة الله ونيل ثوابه فقال (ص) " **الثلث والثلث كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم يتكففون الناس في ايديهم " .**[2]

أضف إلى هذا ما قام به عمر بن الخطاب (ض) من عدم تقسيم الأراضي المفتوحة في العراق والشام على المجاهدين من أجل مستقبل الأجيال القادمة ، يضمن لهم دخل مال مستمر لملاك الأرض ، ولكن فرض عليهم خراجا يدفعونه لبيت المال ، ويقوم عمر (ض) " والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نبل عسى ان يكون كلا على المسلمين فإذا قسمت ارض العراق بعلوجها وارض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور ؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من ارض الشام والعراق ؟ "[3].

ولقد قسم الدكتور علي محيي الدين القره داغي هذا النوع إلى تسعة صور ، ويرى أنه يجوز التأمين التكافلي أو التكافل لصالح الورثة جميعا أو لصالح أحد الورثة إذا كان هناك

[1] القره داغي، مرجع نفسه، (ص.336، ص.337).

[2] مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث 1628، الجزء الثاث، (ص.1251، ص.1252).

[3] أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، **كتاب الخراج**، الطبعة الثالثة، القاهرة: المطبعة السلفية، (ص.24-ص.25).

مبرر شرعي كجود عاهة مستديمة او انه يمر بظروف صعبة خلافا لأخوته أو غيرهما من الأسباب الأخرى تجعله ينفرد بهذا الحق عن غيره ، يقول ابن قدامه في هذا الصدد : " **فإن خص بعضهم – أي بعض أولاد ه – لمعنى يقتضي تخصيصه ، مثل اختصاصه بحاجة او زمانة أو عمي أو كثرة عائلة اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه او بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها فقد روى عن أحمد ما يدل على جواز ذلك والأكثرية أجازوا ذلك مع الكراهية** " [1] . ولا مانع شرعا أيضا من التامين لصالح شخص أخر غير وارث من باب التبرع .

وهذه الصور على النحو الآتي :

- التامين التكافلي العمري لصالح الورثة جميعا بدفع رواتب شهرية أو سنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع القسط ، وهذه الصورة تمثل إعانة للورثة في تحمل مشاق الحياة إن كانوا صغارا .
- التامين التكافلي لصلح الورثة جميعا بدفع رواتب لهم لمدة معينة كعشرة سنوات (إن عاشوا) بعد موت دافع الأقساط .
- التامين التكافلي لصالح الورثة جميعا بدفع المحدد المتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط .
- التامين التكافلي لصالح أحد الورثة (مع مبررمشروع للتخصيص) بدفع رواتب له ما دام حيا بعد موت دافع الأقساط .
- التامين التكافلي لصالح أحد الورثة بدفع الرواتب له لمدة محددة كعشر سنوات إن عاش بعد موت دافع الأقساط .
- التامين التكافلي لصالح أحد الورثة بدفع مبلغ التامين إليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط .
- التامين التكافلي لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع رواتب له مدة حياته بعد موت دافع الأقساط .

[1] المقدسي، **المغنى**، الجزء الخامس، دار عالم الكتب، الرياض، 1997، (ص.665).

- التامين التكافلي لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات ، مثلا إن عاش بعد موت دافع الأقساط .
- التامين التكافلي لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع مبلغ التامين المتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط مباشرة إن كان حيا .[1]

ثانيا – التأمين لدفع العوز عند الشدة وكبر السن :

هو اتفاق بين المشترك وشركة التامين التكافلي على دفع مبلغ التبرع لصالح نفسه ومستقبله عند مرض و شيخوخته أو عند إحالته إلى المعاش أو عدم قدرته على العمل ونحوهما

وبمقتضى هذا الاتفاق تقوم شركة التامين التكافلي بدفع مبلغ التبرع أو مبلغ التامين المتفق عليه إلى المشترك إن كان حيا على شكل راتب شهري أو أن يدفع إليه دفعة واحدة يستطيع من خلاله أن يمارس التجارة ، إما إن مات المشترك فإن مبلغ التبرع يمكن أن يذهب إلى صندوق التكافل أو يدفع إلى الورثة وذلك حسب الاتفاق المنصوص عليه ، ويمكن أن نقسم هذا النوع إلى أربع صور:

- ✓ التامين بدفع مبلغ التبرع أو التامين دفعة واحدة عند العجز عن العمل .
- ✓ التامين بدفع مبلغ التبرع أو التامين في صورة راتب عند العجز عن العمل .
- ✓ التامين بدفع مبلغ التبرع أو التامين دفعة واحدة عند بلوغ سن الشيخوخة .
- ✓ التامين بدفع مبلغ التبرع أو التامين على شكل راتب عند بلوغ سن الشيخوخة[2].

[1] القرة داغي، **التأمين على الحياة ومستجدات العقود** المرجع السابق ، (ص.337- ص.341).

[2] القرة داغي،ا **لمرجع السابق** ، (ص.342).

ملخص الفصل الأول

لقد توصلنا من خلال الفصل الأول إلى أن التامين التكافلي مفهوم قديم قدم التعاملات المالية لكنه من حيث التخصص مفهوم حديث وهو اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يملؤونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم ، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيبا معينا إذا أصابه حادث معين .

ولا يهدف التامين التكافلي إلى تحقيق الربح كما لا يهدف إلى تحقيق الغنى للأفراد ، بل مجرد رفع الضرر اللاحق بهم وتوزيع الخسائر على الأعضاء دوريا كما رأينا أن التامين التكافلي هو من قبل التصرفات التبرعية ، وفيه من المعاملة التي هي أساسها التعاون والتبرع ، وبما أن موضوعنا يتعلق بالتامين التكافلي فإننا سنركز على أحكام التامين التكافلي والتي ستكون محور الفصل الثاني .

يقوم نظام التأمين التكافلي الإسلامي على فكرة التعاون بين مجموعة من الأفراد الذين يكونون جمعية تعاونية أو هيئة أو مؤسسة أو شركة، حيث يتحملون جميعا الكوارث و التعويض عنها عن طريق توزيع ذلك التعويض بينهم بما يخفف من آثاره و عبئه على الفرد، أي انه نظام يهدف إلى تفتيت آثار المخاطر المادية عن طريق توزيعها بين اكبر عدد من الأفراد في حالة حدوث الضرر.

و تعتبر عقود التأمين التكافلي الإسلامي من عقود التبرع، حيث يعد ما دفعه الفرد من اشتراكات تبرعا منه لأخيه عضو الجماعة التأمينية الذي إصابته الجائحة، و إذا لم تحدث خسائر أو تعويضات تظل الاشتراكات المدفوعة ملكا للجماعة التأمينية.

و يدير أموال الاشتراكات و التعويضات مجلس إدارة يعتبر بمثابة وسيط بين أعضاء الجماعة التأمينية و نائب عنهم و يجوز أن يتقاضى أجرا مقابل ذلك في ضوء مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية، كما يخضع للمحاسبة و المساءلة من قبل أعضاء تلك الجماعة.

لذلك سنحاول في هذا الفصل، معرفة أحكام التأمين التكافلي و ذلك من خلال الأركان التي يقوم عليها عقد التأمين التكافلي في المبحث الأول، و متطلبات صياغة وثيقة التأمين التكافلي ثم عرض تجارب و تحدياته في المبحث الثاني.

المبحث الأول: انعقاد التأمين التكافلي:

أن من مميزات التأمين التكافلي انه يتضمن عقدين آخرين غير وثيقة التامين، وهما:

الأول: عقد الوكالة باجر، أو بدونه بين حساب التامين و الشركة التي تدير الحساب.

و **الثاني**: عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار لإدارة أموال حساب صندوق التكافل.

المطلب الأول: أركان التأمين التكافلي

و أركان التأمين التكافلي هي:

الفرع الأول: أطراف العقد

و هما:

أولا - المشترك: هو الذي يتبرع بأقساط الاشتراك تبرعا مقيدا بحساب التامين و التزاماته، و يشترط في المشترك أن تكون له أهلية الأداء الكاملة (البلوغ و الرشد) و إلا فلابد أن يقوم به وليه الشرعي أو الوصي.[1]

ثانيا - حساب التامين : و يشترط أن تكون له شخصية معنوية (اعتبارية) حسب القانون، أو حسب النظام الأساسي للشركة، حيث أن إنشاء صندوق خاص بالتأمين التكافلي، أو هيئة المشتركين، أو حساب خاص بهم يعطيها الشخصية المعنوية، و تكون الشركة ممثلة له و وكيلة عنه في إدارة أعمال التامين بحكم النظام الأساسي، و إقراره من الجهة الرسمية، ثم أن موافقة المشتركين على هذا النظام تعد موافقة على هذا التوكيل، و بذلك يكون لهذا الصندوق اعتبار و شخصية اعتبارية و معنوية كما هو الحال في الوقف، وبيت المال.[2]

و لا مانع من صياغة أحكام و مسائل هذا الصندوق أو الحساب، أو هيئة صياغة قانونية، و تمثيلها للدفاع عن مصالح أفرادها أمام الآخرين بمن فيهم شركة التامين نفسها، و حينئذ أن تختار ممثلين عن الشركة.

و العلاقة بين حساب التامين أو صندوق التأمين أو هيئة المشتركين، و بين الشركة الإسلامية هي علاقة وكالة، أو ما يسمى عقد الإدارة، و يترتب على ذلك أن تقوم الشركة

---

[1] علي محي الدين القراهداغي، المتطلبات الشرعية لصياغة وثائق لتامين و عقوده و حقوق و التزامات المشترك، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الهيئة الاسلامية العالمية لاقتثاد و التمويل، الكويت، 17 و 18 أفريل 013، (ص.21).

[2] المرجع نفسه (ص.21).

الإسلامية بإبرام العقود و الاتفاقيات، جمع الأقساط و دفع التعويضات و كل أعمال التامين نيابة عن الصندوق أو هيئة المشتركين و الشركة في وكالتها هذه قد تكون باجر، و قد تكون بلا أجر.

و بجانب عقد الوكالة، أو عقد الإدارة بين المشترك (المستأمن) و الشركة الإسلامية فان الشركة تقوم بعمل آخر على ضوء النظام الأساسي للشركة و للصندوق و هو قيامها باستثمار أموال الصندوق أو الحساب، أو الهيئة على ضوء عقد المضاربة (القراض) حيث تحدد نسبة الشركة باعتبارها مضاربا، ونسبة الحساب باعتباره رب المال.

و لا مانع شرعا من الجمع بين الوكالة و المضاربة لاختلاف العملين، و لتحديد نطاق كل واحد منهما، فوكالة الشركة في مجال التوقيع على العقود، وجمع الأقساط و دفع التعويضات ، أما المضاربة فهي في عمل آخر، و هو استثمار المال المجمع استثمارا مشروعا.

و المشترك ، أو المستأمن الذي يرغب في الدخول في هذه الهيئة ، أو المشاركة في الهيئة حيث يوقع على العقد يصبح عضوا مشمولا بما يتضمنه النظام الأساسي للشركة و الوثيقة التي وقع عليها من حقوق و التزامات. [1]

- إن العلاقة بين المشترك (المستأمن) و بين الصندوق أو الهيئة هي علاقة تعاون ، و نوع من التبرع من حيث المبدأ أو نظام المشاركة على أساس التعاون و التسامح.
- إن علاقة المشترك بالشركة هي علاقة وكالة ، حيث أن الشركة وكيلة عن الصندوق ، في أن علاقته بها في التأمين التجاري علاقة أصالة لا وكالة.
- و يشترط في العاقدين أن يكون لهما أهلية التعاقد ، و في حالة كون المشترك (المستأمن) محجورا عليه ، أو قاصرا ، فان وليه ، أو وصيه يقوم بإبرام العقد.
- في التأمين التكافلي ليس هناك تعدد حقيقي و انما التعدد اعتباري تقتضيه الإجراءات الإدارية و التعاقدية ، وذلك لأن المشترك هو عضو في الهيئة أو الصندوق أو الحساب ،

[1] علي محي الدين القراداغي، المرجع السابق، (ص.22).

و الأخير يتكون منه و من بقية المشتركين ، فحينما يتعاقد المشترك مع الصندوق ، و يصبح عضوا فيه ، فكأنما يتعاقد مع نفسه ، و لذلك فالمؤمن ، و المستأمن في النتيجة و المآل واحد ، فمن الصندوق يأخذ مبلغ التأمين و إليه يدفع الاشتراك ، و فيه يبقى الفائض الذي يعود إلى الجميع.

الفرع الثاني: محل العقد في التأمين التكافلي:

محل عقد التأمين شيئان:[1]

أولا: ـ القسط: و هو التبرع الذي يدفعه المشترك مرة واحدة أو على أقساط ليستفاد منه في الغرض الذي قامت له الشركة و هو دفع الأخطار المحددة حسب نظام الشركة ، و هذا القسط يحدده عقد التأمين الذي يوقعه العضو مع شركة التأمين.

و القسط يتناسب مع نوع الخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين، والعضو لا يتبرع بكامل القسط وعوائده استثماره، بل بما يكفي لدفع التعويضات المطلوبة من الشركة خلال المدة، والباقي باق على ملك المشترك، ويمكن توزيعه على أفراد جماعة المشتركين على شكل فوائض تأمين، وذلك بعد خصم بعض الاحتياطات لصالح أفراد المشتركين في المستقبل ويجوز في بعض أنواع التأمين أن ينص في وثيقة التأمين على أن المشترك يعفى من القسط في تعويض في حالة حالات وظروف خاصة، وتعفى ورثته بعد موته من دفع القسط ، ولا يؤثر ذلك في استحقاق مبلغ التعويض في حالة وقوع الخطر كالحريق أو العجز ونحوهما أو تحقق المسؤولية مثلا، لأن مبنى التعاون الإسلامي قائم على التبرع، وللمتبرع أن يضع من الشروط ما يراه مناسبا لتبرعه إذا كانت هذه الشروط مشروعة وهذه الشروط يتضمنها النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية، ويعتبر العضو قابلا لذلك بتوقيعه على العقد ويجب أن يطبق ذلك على جميع المشتركين بعدالة ومن غير تمييز ولا محاباة.

ثانيا: التعويض:

[1] علي محي الدين القراقداغي، المرجع السابق، (ص.23).

وهو التعويض عن الأضرار الفعلية التي تصيبهم حين تتحقق الأخطار المؤمن عليها، وهو يستحق هذا التعويض مع أنه متبرع لأن شرطه في تبرعه، والشروط في التبرعات جائزة.

وأما الخطر فلا يعتبر من محل التأمين ، و إنما هو من طبيعة التأمين و أنه السبب الدافع للمشترك للتعاقد، أو للتبرع.

و أما محل الالتزام في التأمين من الأضرار هو المبلغ المذكور في وثيقة التأمين كحد أقصى، ولكن لا يجوز أن يزيد على قيمة الضرر الذي لحق المستأمن، وذلك وفقا لمبدأ التعويض.و أن حق المستأمن أو المستفيد في ذمة المؤمن حق ممتاز، والأصل أن مبلغ التأمين يدفع نقديا، بنقد البلد، وقد يشرط المؤمن من أن يكون له الحق في إصلاح الضرر عينا ، أو قد يلتزم بعمل كأن يدير دعوى المسؤولية المرفوعة من المضرور على المستأمن في حالة التأمين من المسؤولية، أو أن يقوم بالدفاع عن المستأمن إذا كان التأمين من المطالبة القضائية ، وقد يخصم المؤمن من مبلغ التأمين الأقساط المستحقة التي لم تدفع عن طريق المقاصة، ويحتج بهذه المقاصة لا على المستأمن وحده، بل أيضا على المستفيد، وعلى الغير الذي تعلق حقه بملغ التأمين و أنه ما دام مبلغ التعويض لم يتحدد بصفة نهائية لا يكون المؤمن ملزما بالوفاء به.

الفرع الثالث: الصيغة:

أي الإيجاب والقبول وهي من حيث المبدأ تتم باللفظ والكتابة ونحوهما من وسائل التعبير عن الإرادة ، كما يمكن أن تتم بوسائل الاتصال الحديثة من التيليفون والفاكس والانترنيت [1].

ولكنها هنا هي العقد المكتوب، الذي ينظم العلاقة بين الطرفين من حيث الحقوق والواجبات والالتزامات والشروط والاستثناءات، وكيفية التنفيذ والتبليغ، حيث جرى العرف بين شركة التأمين من أن التعاقد لا يتم بمجرد الاتفاق الشفهي، و إنما من خلال وثيقة تأمين موقعة من الطرفين ، ولكن هذا لا يعني أن عقد التأمين عقد شكلي يتوقف انعقاده على الكتابة، و إنما الكتابة هنا لا تعدو أن تكون وسيلة للإثبات وليس للانعقاد، لكن

[1] علي محي الدين القراقداغي، المرجع السابق، (ص.944).

حسب المادة 07 من قانون التأمينات الجزائري فإن عقد التأمين يصرح كتابيا و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا ، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين حيث تدل بوضوح على جعل عقد التأمينات شكليا لا ينعقد إلا بتسليم المستأمن وثيقة التأمين بعد توقيعها من طرفي العقد.

وأما بالنسبة للمستأمن فلا بد أن يتوافر فيه شروط أهلية الأداء (أو أهلية الإدارة) من من تحقق البلوغ والرشد ، و أما القاصر أو المحجور عليه فلا يجوز له إنشاء عقد التأمين إلا إذا كان مأذونا له بالتجارة و إجراء العقود، و إذا فعل كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته إلا إذا أجازه وليه، أو أجازه هو بعد بلوغه سن الرشد، أو بعد الإذن له في إدارة أمواله ، كما يجوز للولي أو الوصي أو الوكيل وكالة عامة أن يبرم عقد التأمين لحساب محجوره أو موكله لأنه يملك حق الإدارة .

و يشترط لصحة عقد التأمين أن لا يشوب رضا الطرفين أي عيب من عيوب الرضا وهي الإكراه، التدليس، والغلط، و إن كان مجال الإكراه هنا نادرا، و لا يتعرض المستأمن عادة لتدليس من جانب الشركة بقدر ما يتعرض لشروط تعسفية تفرضها عليه ، غير أن المشرع الجزائري قد عالج هذه المسألة من خلال إبطال الشروط التعسفية ، ولكن احتمال وقوعه في غلط جوهري وارد بشكل أكثر، ولذلك يكون العقد قابلا للإبطال لمصلحته.

وكثيرا ما يقع المؤمن في غلط جوهري إذا كتم المستأمن عنه أمرا، أو أعطى له بيانا غير صحيح دون أن يقوم الدليل على سوء نيته.[1]

وشركة التأمين التكافلي شركة وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري ، فتقوم شركة التأمين التكافلي بتصميم محافظ تأمينية مثل محفظة التأمين ضد حوادث السيارات، فتحدد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات الاكتوارية [2] المناسبة وتصمم برنامج التعويض... الخ. ثم تدعو من أراد إلى الاشتراك في هذه المحفظة بدفع قسك محدد متناسب مع الخطر ، ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة

[1] مهين إقبال، التأمين التكافلي مقاربة تقنية للاستبعاد الغرر والميسر والربا ، ترجمة تيسير التريكي، مصباح كمال الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، مصر، 2010، (ص.207).

[2] الدراسة الاكتوارية هي نوع من العلوم التي تختص بالمستقبل، وتعتمد على مبدأ تخمين المخاطر، وذلك عن طريق استخدام الطرق الحسابية والإحصائية في تقدير " حجم المخاطر" في مجال الصناعات المالية والتأمين، عن طريق دراسات ومباحث علمية في هذا المجال، يقوم بها فئة من المؤهلين علميا و ذوي الخبرة .

وتديرها باستثمارها لصالح أصحابه، هذه الأموال تبقى ملكا للمشتركين، ومهمة الشركة إدارتها لصالحهم ، فإذا وقع المكروه على أحدهم قامت الشركة بالاقتطاع من تلك الاموال ثم تعوضه بلقدر المتفق عليه و تجري تصفية هذه المحفظة سنويا باصدار حسابات ختامية لها ، فاذا وجد في نهاية العام ان الأموال في تلك المحفظة قد فاضت عن حاجة تعويض من وقع عليهم المكروه، ردت الشركة ما زاد إلى المشاركين في المحفظة، فإذا نقصت تلك الأموال فلم تكن كافية لتعويض جميع من وقع عليهم المكروه، في ذلك العام، كان على الشركة أن ترجع على جميع المشاركين وتطالبهم بدفع قسط إضافي ذلك لأن فكرة التأمين التكافليقد قامت على التكافل بين المشتركين في المحفظة وليس على ضمان الشركة للتعويض على المكروه الذي وقع للمشترك، ولكن نظرا لصعوبة مطالبة الشركة للمشتركين بدفع قسط إضافي وبخاصة أولئك منهم الذين لم يعودوا أعضاء في المحفظة تعمد شركات التأمين التكافلي إلى تقديم قرض بلا فائدة من ملاك الشركة إلى المحفظة التي احتاجت إلى زيادة ثم تسترده في الفترة التالية، فكأنها قد جعلت عملية التكامل المذكورة تجري بين المشتركين في هذا العام والمشتركين في العام المقبل .[1]

وعلاقة الشركة بهذه المحفظة تقوم على أساس الوكالة فهي تدير المحفظة مقابل أجر مقطوع منصوص عليه في الاتفاقية والربح إذا تحقق يكون للمشتركين وكذا الخسارة تكون عليهم إذ أن الوكيل مؤتمن فلا يضمن.

وربما قامت العلاقة على أساس المضاربة ، فتكون الشركة مضاربا يدير المحفظة بجزء من الربح المتحقق من الاستثمار. وفي هذه الحالة لا تستحق الشركة إلا نصيبا من الربح إذا تحقق.

الفرع الرابع : السبب في عقد التأمين التكافلي

السبب في عقد التأمين (المصلحة) إن السبب بشكل عام هو الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، ويسمى في بعض النظريات " السبب القصدي" ويكون

[1] المرجع نفسه، (ص.207).

السبب هو الباعث على التعاقد، ويختلف من عقد إلى أخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين وعملا بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ، يجب أن يكون لكل التزام سبب ينشئه وهو الدافع والباعث إلى التعاقد والذي قضت بشأنه المادة 98 من القانون المدني، بنصها : " يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك".

وفي سياق مواز نصت المادة 621 من القانون المدني على أنه: "تكون محلا للتأمين كل مصلحة مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين." و إذا تعدت عقود التأمين و كان المؤمن حسن النية ينتج كل واحد منها أثاره التناسبية مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن "، ورغم أن صيغة المادة و قرائتها الأولى توحي بأن المصلحة هي محل عقد التأمين ، و هي السبب الدافع إلى التعاقد ، وهذا ما ذهب إليه معظم الفقهاء المهتمين بهذا الموضوع ، وهذا ما يؤكده نص المادة 29 من الأمر المتعلق بالتأمينات بقولها: "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو غير مباشرة في حفظ المال أو عدم وقوع خطر أن يؤمنه."

و بما أن التأمين يمتد إلى مجالات عديدة و مختلفة ، فان هذه المصلحة -ككل سبب في العقد- تخضع إلى شرط المشروعية ، أي يجب ألا تكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة و إلا العقد باطلا.

المطلب الثاني: متطلبات صياغة وثيقة التأمين القانونية

الفرع الأول: متطلبات قانونية و شكلية:

هناك متطلبات قانونية عامة لصحة العقد ، و سلامته ، كما أن هناك متطلبات خاصة بوثيقة التأمين نذكرها لنكون على بينة من الأمر:

أولا: متطلبات قانونية و شكلية عامة

1. يجب أن تشمل الوثيقة بالإضافة إلى الأركان و الشروط على جميع البيانات المتعلقة بالعاقدين و المطلوبة مثل: الاسم ، و الجنسية ، و العنوان ، ....الخ.
2. إقرار المتعاقدين بأهليتهم الشرعية و القانونية.
3. تأريخ تحرير العقد ، و مكان عقده.
4. وصف المؤمن عليه ، و المستفيد إن وجد (كما هو الحال في التأمين لصالح المستفيد) وصفا تفصيليا يؤدي إلى علم تام ، نافيا للجهالة ، مع بيان حقوق المستفيد ، و ما عليهم بالتفصيل.
5. وصف الخدمة التي تقدمها الشركة أصالة أو نيابة وصفا تفصيليا دقيقا بشروطها و ضوابطها ، بحيث يتحقق منه العلم التام النافي للجهالة من جميع الوجوه.
6. بيان القسط ، أو الأقساط من حيث الكم و الكيف و الزمن و التواريخ.
7. بيان مبلغ التأمين ، و كيفية دفعه ، و كل ما يتعلق به.
8. بيان مدة العقد ، و حق الفسخ ، و كيفيته ، و كل ما يتعلق بذلك.
9. ذكر الاستثناءات.
10. عدم وجود كشط أو شطب ، أو تصحيح في الوثيقة إلا إذا وقع على كل ذلك العاقدان.
11. التوقيع على العقد مباشرة من قبل العاقدين مباشرة ، أو من يمثلهما تمثيلا قانونيا معتبرا.[1]

[1] علي محي الدين القراهداغي، المتطلبات الشرعية لصياغة وثائق التأمين و عقوده و حقوق و التزامات المشترك، مرجع سابق، (ص. 26).

ثانيا: متطلبات قانونية وشكلية خاصة

ينعقد عقد التأمين بمجرد تلاقي الإرادتين (الإيجاب و القبول) و على ضوء ذلك يكون الأصل أن تترتب على العقد آثاره ، ولكن أطراف التأمين قد يتفقون على تعليق آثاره على توقيع عقد التأمين ، أو على دفع القسط الأول.[1]

و بما أن عقد التأمين التكافلي ليس من عقود المعاوضات فليس فيه خيار المجلس.

1- المراحل العملية لإبرامعقد التأمين (مراحل التراضي)

يمر إبرام عقد التأمين بمراحل عملية متوالية نذكرها مع ما يتعلق بها من أحكام قانونية أو فقهية وهي:

أ- طلب التأمين:

في الغالب يعرض الوسيط على الراغبين في التأمين مزايا التأمين، ويحثهم على إبرام العقد، فإذا استقر رأي الراغب قدم له الوسيط طلبا مطبوعا أعدته الشركة المؤمنة، يتضمن البيانات اللازمة، ولا سيما الخطر المطلوب التأمين منه، والظروف التي تحيط به، ومقدار الأقساط ، ومبلغ التأمين، ومواعيد الدفع ونحو ذلك من المعلومات المطلوبة، والمزايا المشجعة،

وحينئذ يملأ طالب التأمين الطلب المطبوع ويمضيه ويسلمه إلى الوسيط، أو يرسله مباشرة إلى الشركة المؤمنة، وقد يتضمن الطلب أن يجيب الراغب عن مجموعة من الأسئلة .

ثم تدرس الشركة الطلب المرسل إليها من الراغب فيه، وتوافق عليه، وبعد أن يتلقى الراغب الرد بالموافقة على التأمين متضمنا مقدارا من القسط المطلوب منه دفعه يتقدم بالايجاب بات يطلب فيه إبرام العقد، أو أن الشركة ترسل إليه العقد فيوقعه المستأمن أو تطلب منه الحضور إلى مقرها للتوقيع على عقد التأمين .[2]

وقد يتم عقد التأمين دون الحاجة إلى طلب التأمين ، حيث يتم التعاقد مباشرة والتوقيع على الوثيقة، وبالأخص في التأمينات الخاصة بالأشياء.

[1] أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ،

[2] علي محي الدين القراهداغي، المتطلبات الشرعية لصياغة وثائق وعقود التأمين، وحقوق والتزامات المشترك، مرجع سابق، (ص. 31).

➢ **التكييف القانوني والفقهي لهذا الطلب**:

هذا الطلب لا يعتبر في نظر القانون ملزما للشركة المؤمنة، ولا للشخص المستأمن، وذلك لأن الشركة لم يصدر منها قبول، و أن طلب التأمين الذي سلمته إلى الأخر لا يمكن اعتباره ايجابا ملزما لها، لأن هذا الطلب هو طلب البيانات التي على ضوئها تقرر الشركة الدخول في التعاقد، أو رفضه، ولذلك فله حق الرفض، دون إبداء الأسباب، كما أنه ليس ملزما في الرد على طالب التأمين بالموافقة أو الرفض.[1]

وأما السبب في أن طالب التأمين الموقع على الطالب ليس ملزما يه أيضا فهو أن الطلب مجرد استعلام و أنه يتضمن بعض معلومات غير متاحة له، مثل مقدار القسط الذي قرره المؤمن، ولذلك فهو ليس إيجابا باتا ملزما، فيبقى له الحق في العدول عنه، أو المضي فيه، حتى ولو وقع طلب التأمين على صورة إيجاب بات، سيظل غير ملزم يجوز فيه الرجوع عنه، لأنه جرى العرف في إبرام عقد التأمين من أن طالب التأمين يحق له الرجوع في إيجابه، ومن ثم يكون طلب التأمين حتى ولو اعتبرنا إيجابا باتا لكنه غير ملزم لطالب التأمين، فيحق له الرجوع دون أن يترتب على رجوعه أي أثر.[2]

والتحقيق في نظر الدكتور أحمد شرف الدين أن التكييف الفقهي يختلف حسب طبيعة طلب التأمين، فإن كان مشتملا على العناصر الأساسية لعقد التأمين، ومدة التأمين فإنه يمكن اعتباره إيجابا صادرا من المستأمن ، وإذا وافق المؤمن فقد تم التعاقد، أما إذا كان يقتصر على مجرد الإجابة على أسئلة تتعلق بطبيعة التأمين أو أن المعلومات لم تكن كافية وباتة ، و أن المستأمن ينتظر الجواب عليها فإن طلب التأمين لا يعتبر عرضا و إيجابا، و إنما هو مجرد استعلام لإنشاء أثر قانوني.[3]

ب- مذكرة التغطية المؤقتة:

بعد وصول طلب التأمين الموقع من المستأمن الى المؤمن ، و موافقة الاخير عليه، فقد جرت العادة بأن يتفق طالب التأمين مع المؤمن على تغطيته مؤقتا ن و تأمينه من الخطر

[1] المرجع نفسه، (ص.31).
[2] المرجع نفسه، (ص.32).

[3] أحمد شرف الدين، المرجع نفسه، (ص.137).

في الفترة التي تمضي قبل أن يتسلم وثيقة التأمين النهائية ، وذلك عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يوقعها المؤمن ، وله حالتان:

* - حالة تعتبر فيها المذكرة دليلا مؤقتا على العقد النهائي ، و تحل محله خلا ل الفترة ، و عند تسليم الوثيقة ينتهي دور المذكرة، و هذا الحكم موجود في المادة 2/3 من مشروع الحكومة المصرية حول التأمين.

* - حالة تتضمن المذكرة اتفاقا مؤقتا لمدة محددة مقابل قسط معين قائم بذاته يسري لحين صدور قرار المؤمن بشأن طلب التأمين ،وفي هذه الحالة لا يوجد اتفاق نهائي بين الطرفين ، و أنه إذا وقعت الوثيقة بين الطرفين فيما بعد فإنه يعد اتفاقا جديدا يسري من يوم تسليمها إلى المستأمن، وليس من وقت تسليم المذكرة.

ج- وثيقة التأمين:

بعد وصول الإيجاب البات من المستأمن إلى المؤمن فإنه يعتبر قبوله بتحرير وثيقة التأمين، وبتوقيعها وبإرسالها إلى المستأمن.

وتتعلق بوثيقة التأمين وبتحرير الوثيقة سبع مسائل نذكرها بإيجاز وهي:

- مشتملات وثيقة التأمين:

تتضمن الشروط العامة المطبوعة التي يضعها المؤمن حسب نموذج يعده لذلك، بالإضافة إلى بيانات معينة مثل تاريخ توقيعها، و أسماء المتعاقدين، وموطن كل واحد منهم، والأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها، وطبيعة المخاطر المؤمن عليها، والتاريخ الذي يبدأ منه تأمين هذه المخاطر، والتاريخ الذي ينتهي فيه، والقسط أو الاشتراك أو رأس المال الذي يؤديه المستأمن مقابل تعهدات المؤمن، وتاريخ الاستحقاق وطريقة الأداء، وعوض التأمين الذي يلتزم به المؤمن .[1]

- اللغة والخط اللذان تكتب بهما الوثيقة:

فقد سبق أن عقد التأمين ليس عقدا شكليا، وبالتالي لا يشترط أن يكون مكتوب في ورقة رسمية، ولكن جرى العرف أن تكتب في ورقة عرفية قد أعدها المؤمن مقدما بحروف مطبوعة فيما يتعلق بالشروط العامة المبينة في النموذج ، و أما البيانات الخاصة

[1] علي محي الدين القراهداغي، المتطلبات الشرعية، لصياغة وثائق التأمين وعقوده، وحقوق والتزامات المشترك، مرجع سابق، (ص. 34).

التي ذكرناها فتكتب بالالة الكاتبة، أو باليد، ولكن اليوم في ظل التطور الهائل للكومبيوترات يمكن أن يتم كل ذلك عبرها.

و أما اللغة فالمعروف أن تكون بلغة البلد.

وتطرق القانون الفرنسي الخاص بالتأمين في المادة 08 أن تكون الوثيقة مكتوبة بحروف ظاهرة كل الظهور، أو ظاهرة جدا ، و إلا لم يجز الاحتجاج بها على المستأمن، و أما المشرع المصري فقد وضع نصا يبطل الشروط التعسفية بوجه عام التي ترد في وثيقة التأمين، ومنها ما ذكرته المادة 750 التي نصت على أنه : " يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الأتية [1] (كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة)

- دور وثيقة التأمين وشكلها:

سبق أن ذكرنا أن عقد التأمين عقد رضائي وأن الوثيقة هي لمجرد الإثبات وليست للانعقاد، ومع ذلك فيجب أن تكون الشروط التي تؤدي إلى البطلان، أو سقوط الحق مكتوبة بشكل بارز ظاهر.

- بدء سريان وثيقة التأمين:

يبدأ من وقت تمام العقد إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك .

د- ملحق وثيقة التأمين:

من المعروف أن بعض وثائق التأمين وبالأخص الوثائق الخاصة بالتأمين على الأشخاص لها ملحق، أو أكثر، كما جرى العرف على أن يفرغ أي تعديل ، أو إضافة في وثيقة التأمين في محرر يوقع عليه الأطراف، ويسمى ذلك المحرر ملحق الوثيقة، وتسري على الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الشكل و من حيث الموضوع، وحتى تترتب على الملحق أثاره فلا بد من توافر عدة شروط وهي:

- وجود عقد التأمين سبق إبرامه .

[1] علي محي الدين قراه داغي، المرجع السابق، (ص.34).

- إرادة المتعاقدين في إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية كتعديل الأخطاء المضمونة أو الإضافة إليها ، أو تغيير المستفيد ، أو زيادة مبلغ التأمين، أو إطالة مدة العقد .

- أن يقتضي التعديل اتفاق طرفي العقد، أما إذا كان التعديل بحكم القانون أو بإرادة المستأمن فلا يعتبر هذا التعديل ملحقا للوثيقة الأصلية .

- في حالة التعرض بين الملحق والوثيقة الأصلية فإن العبرة بما هو وارد في الملحق ، لأنه يتضمن إرادة المتعاقدين في إجراء تعديل على الوثيقة الأصلية .

الفرع الثاني : حقوق والتزامات المشترك العميل

- **إلتزامات المشترك** :

من المعروف أن المشترك ملتزم بالتبرع، فهو ملتزم بدفع الأقساط المطلوبة، وأكثر من ذلك فهو ملتزم بكل ما من شأنه الحفاظ على تحقيق التكافل، وحماية الصندوق، كما أن الوثائق أو اللوائح الخاصة بالتأمين إذا تضمنت التزامات أخرى فيجب الوفاء بها، ما دام قد وقع عليها مباشرة.

- **حقوق المشترك (المستأمن)**

من أهم حقوق المشترك حصوله على مبلغ التأمين ، حيث تدل النصوص القانونية على أنه يجب على المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه، أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد أن يدفع مبلغ التأمين كما في المادة 989 ، 623 من القانون المدني الجزائري، ونصت المادة 623 من القانون المدني الجزائري على أنه : (لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين). ونصت المادة 989 منه على أنه : (يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده، على أن لا يجاوز ذلك قيمة التعويض).

المبحث الثاني: التأمين التكافلي في الجزائر بين الواقع والأفاق

إن جوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر ينصب أساسا على المرسوم التنفيذي رقم 09-13 الصادر بتاريخ 2009/01/11 بالجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 2009 ، والتي سمحت بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية ولقد أحتوى هذا المرسوم 04 مواد وملحق يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من 35، مادة مقسمة على أربعة فصول وبالنظر لأحكام هذا المرسوم فإنه يوافق جانبا من شركات التأمين التكافلي الاسلامي و لكن يخالفها في جوانب كثيرة ،فمن الجوانب التي يتوافق معها إمكانية الإنشاء دون اشتراط الربحية في مواجهة المستأمنين، لكنه يضيق نشاطها من ناحية الأعمال التجارية، ويكاد يجعل من إنشاء هذه الشركة مستحيلا (5000 منخرط)، أما كيفية سير الشركة وعلاقتها بالمستأمنين وتسيير أموالها فهي شركة تأمين تجارية مع الملاحظة أن الشركاء مسؤولون عن أموال الشركات المدنية في أموالهم الخاصة ، المادة 434 من القانون المدني الجزائري إذا استغرقت الديون أموال الشركة كان الشركاء مسؤولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة ، كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة، ما لم يوجد اتفاق يقضي بنسبة أخرى ويقع باطلا كل اتفاق يعفي الشريك من المسؤولية عن ديون الشركة .

ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول مطلبين الأول يعالج إشكالية تطبيق التأمين الإسلامي من خلال المرسوم 13/09 والثاني تجارب وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر .

المطلب الأول: إشكالية تطبيق التأمين التكافلي الإسلامي من خلال المرسوم 13/09 .

المنظومة القانونية التأمينية في الجزائر ذات أصل فرنسي و إنشاء شركات تأمين تكافلي يستدعي وضع نصوص قانونية خاصة مستقلة بالتأمين التكافلي. وسنحاول تطبيق المعايير المذكورة أنفا على المرسوم :

الفرع الأول: إنشاء الشركة وطبيعتها غير الربحية

إن المعيار الأول من معايير شركات التكافل الإسلامية أنها لا تسعي لتحقيق الربح، وكما أشرنا سابقا يقصد به عدم الربحية في مواجهة المستأمنين.

إن المادة الأولى من الملحق تنص على أنه : " تؤسس بين الأشخاص الذين يلتزمون أو سيلتزمون بهذا القانون الأساسي النموذجي، شركة ذات شكل تعاضدي لقانون خاص تتمتع بالشخصية المعنوية وذات هدف غير تجاري.1

مما لا شك فيه أن الشركة ذات الشكل التعاضدي ليست شركة تجارية بالمفهوم القانوني- فهي مدنية بطبيعة الحال مما يعني أنها:

- شكلا ليست لا شركة مساهمة، ولا شركة تضامن، ولا شركة توصية، وليست شركة ذات مسؤولية محدودة حسب المادة 544 من القانون التجاري الجزائري.
- موضوعا لا تمارس نشاطا من الأنشطة المذكورة في المادة 2 من القانون التجاري الجزائري وهي :

الأعمال التجارية المنفردة (بيع لأجل الشراء- العمليات المصرفية- عمليات الوساطة والسمسرة.

- ولا من قبيل المقاولات المذكورة بالمادة 02 من ق ت ج ومنها مقاولات التأمينات.
- ولا تمارس عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية لأنها أيضا أعمال تجارية بحسب الموضوع (المادة 02 ق ت ج).

مما يجعلنا نصل إلى النتيجة التالية و هي: شركات التأمين الإسلامي أوسع مجالا من الشركة التعاضدية بالمفهوم القانوني فشركات التكافل تمنع فقط ممارسة التجارة في نقل المخاطر بين المستأمن و المؤمن، أما مع الغير فيمكنها ممارسة أي نشاط مدني كان أو تجاري ما عدا التأمين طبعا.

الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين المستأمنين و الشركة

ان المعيار الثاني لشركات التأمين التكافلي الإسلامي الفصل بين حساب المستأمنين و حساب الشركة ، حيث يكون القائمين بالإدارة مجرد وكلاء عن المستأمنين في إدارة أموال الشركة.[1]

[1] براحلية بدر الدين، المرجع السابق، (ص.8).

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الملحق ان تسيير الشركة يخضع للنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمينات أي هل المستأمن شريك في الشركة؟ في نفس الوقت تنص المادة 11 من الملحق أن الجمعية تكرس مبدأ أن المستأمن شريك في نفس الوقت و لكن بالرجوع لأحكام المادة الأولى المذكورة سابقا نجد أن الشركة تتمتع بشخصية معنوية أي فرق بين الشخص المؤمن و الشخص المستأمن مما يعني انفصال شخصية المستأمن و هذا إشكال أمام تكييف الشركة التعاضدية بأنها شركة تكافلية إسلامية ، و هذا ما يتضح أكثر عند وقوع نزاع بين الشركة و احد المستأمنين.

ان حساب الشركة و حساب التأمين يعتبر من القواعد المقررة في القرارات التي تبيح التأمين التكافلي الإسلامي اذ ينشأ حساب خاص بالمستأمنين منفصل تماما عن حساب الشركة ، و هذا حتى يعتبر اشتراك المستأمن تبرعا لحساب المستأمنين تجنبا لفكرة الغرر في عقود المعاوضات ، لأنه لا يعقل أن يتم التبرع لحساب شركة أعمالها ربحية.[2]

ان المرسوم التنفيذي 13/09 لم ينص على هذا الفصل لكن في نفس الوقت لم يمنع، فهل يعني هذا إمكانية تطبيق ذلك عمليا؟

الجواب طبعا يكون بالنفي و لا أدل على ذلك أنه في حالة النزاع ترفع الدعوى من الشريك في مواجهة الشركة و ليس حساب المستأمنين.

الفرع الثالث: أموال الشركة

عادة ما يشير بعض الكتاب على أن جوهر التمييز بين التامين التكافلي و التأمين التجاري يكمن في توزيع الفائض التأميني على المستأمنين في شركة التأمين الإسلامي و تحتفظ به شركة التأمين التجاري، هذا ما يثير عدة تساؤلات:

- ما صحة هذا التمييز من خلال الفائض؟
- ما موقف المرسوم التنفيذي من الفائض التأميني؟

[1] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، (إدارة الغرر في التأمين التعاوني)، مجلة جامعة عبد العزيز، جامعة الملك عبد العزيز، عدد الثاني، المملكة العربية السعودية، 2010، (ص.91).
[2] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، المرجع السابق، (ص.112).

أولا : الفائض التأميني:

بالنسبة للتمييز من خلال الفائض يمكن القول أنه صائب في جانب منه باعتبار أن المستأمن شريك في نفس الوقت في شركات التأمين الإسلامي، مما يعني رجوع الأرباح المحققة من استثمار أموال الشركة بالإضافة إلى باقي أموال التعويضات المدفوعة هذا المستأمن، و لكن شركات التأمين التجارية في حقيقة الأمر أيضا توزع نصيبا من أرباحها على المستأمنين من خلال إنقاص قيمة الاشتراكات في السنوات المقبلة خاصة بالنسبة للأعضاء قليلي الحوادث، إذا فالعبرة في قيمة الفائض لا في الفائض نفسه.

ثانيا: مصير أموال الشريك عند انسحابه

تنص المادة 10 من الملحق: "لا تعطي كل من الاستقالة أو فصل أو شطب الحق في تعويض الاشتراكات المدفوعة و حقوق الانخراط كما نشير إلى أن القانون السابق لم يذكر مصير الأموال المدفوعة في حالة حل الشركة إنما أشار فقط للإجراءات و هي:

1. اقتراح من مجلس الإدارة.
2. موافقة الوزير المكلف بالمالية.
3. قرار من الجمعية العامة حسب المادة 35 من المرسوم التنفيذي 13/09.

المطلب الثاني: تجارب وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر

الفرع الأول: تجارب التأمين التكافلي في الجزائر

تعتبر شركة سلامة الشركة الوحيدة الناشطة في سوق التأمين التكافلي في الجزائر.

أولا: نبذة عن المجموعة [1]

سلامة هي الشركة العربية الإسلامية للتأمين وهي إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول التأمين الملتزمة بالشريعة الإسلامية (التكافل) في جميع أنحاء العالم، منذ إنشاء الشركة عام 1979 في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة حافظت على

[1] بلعزوز بن علي ، حمدي معمر، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق دراسة التجربة الجزائرية، ملتقى الثالث للتأمين التكافلي ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، المملكة العربية السعودية، - 7-8 ديسمبر 2011، (ص.40).

قيمتها ومبادئها كرواد قطاع التكافل وتميزها كأكبر شركة تكافل و إعادة تكافل في العالم وحتى وقتنا هذا .

يقدر رأس مال الشركة بواحد مليار درهم إماراتي (274 مليون دولار أمريكي) وهي مدرجة في سوق دبي المالي ، أما " R BEST " الشركة التابعة لها، فهي أكبر شركة إعادة تكافل في العالم وموقعها تونس وتقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة وتقدم خدماتها للأفراد والمؤسسات من خلال شبكة عمل ممتدة على مستوى العالم.

في الوقت الحالي ، تمتلك سلامة سلامة سبعة شركات تكافل تقدم الحلول للعملاء في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ومصر والسنيغال والجزائر والأردن وشركة استثمارات في البحرين، وتعتزم مد النطاق الجغرافي لخدماتها في المستقبل القريب بحيث تغطي كافة دول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق اسيا ثم اوروبا لا حقا لعرض حلول مبتكرة تلتزم بالشريعة.

اعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم: 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة للتأمين و إعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000، والتي أصبحت اليوم سلامة لتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة.

وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائري ، حيث تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و 4 مديريات جهوية ، إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل وهي الوحيدة من كل المؤسسات التأمين في الجزائر تتعامل بالتعامل التكافلي الإسلامي. : [1]

- ✓ التسمية التجارية: سلامة للتأمينات الجزائر
- ✓ تاريخ بداية النشاط: مارس 2000
- ✓ الشكل القانوني: شركة ذات أسهم

[1] عبد الحليم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية و أفاقها المستبقبلية ، الندورة العالمية الدولية حول خدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 18-20 أفريل 2010 (ص. 28).

✓ الاستثمارات المالية: 2.6 مليار دج

✓ مجال النشاط: القيام بجميع عمليات التأمين المختلفة

✓ رأس مال الشركة: 2 مليار دج

و تعتبر شركة التأمين التكافلي الوحيدة العاملة في السوق الجزائري والوحيدة التي لديها هيئة رقابة شرعية (يترأسها الشيخ المأمون القاسمي)، لديها محفظة متوازنة ومتنوعة بين 76 % لتأمين الخواص و 24 % لتأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تعويض سريع للمؤمنين على السيارات في مراكز الخدمات والدفع، القدرة على التجديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن منها :

- المساعدة الخاصة بالسيارات
- تأمين الحماية القضائية
- ومنتجات أخرى قيد الدراسة...

كما تهدف سياسة النمو لشركة سلامة لتأمينات الجزائر لإتباع إستراتيجية التطور من خلال ما يلي:

- تموقع مستدام في السوق تأمينات الخواص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- وضع شبكة كثيفة، متنوعة وفعالة
- تفعيل وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن
- التكوين المكثف والمستمر للموارد البشرية
- تحقيق مردودية ذات نمو متواصل [1]

ثانيا: إدارة التأمين التكافلي في الشركة

تستخدم شركة سلامة لتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية، في تنفيذ أعمالها المالية و إدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي: نموذج الوكالة، نموذج المضاربة، والنموذج المختلط، وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة وسنقوم بعرض مختصر للنماذج الثلاثة فيما يأتي.[2]

[1] المرجع نفسه، (ص.28).

[2] حوتية عمر، حوتية عبد الرحمن، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر، ملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011، (ص.04).

1 نماذج الإدارة:

أ -نموذج المضاربة:

تقوم شركة سلامة باستثمار الأموال المتجمعة في صندوق حملة وثائق التكافل (حساب التأمين)، وعلى أساس هذا النموذج تكون الشركة مضاربا، وحملة الوثائق هم رب المال، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بنسب محددة بحسب الاتفاق، فيعود نصيب منه إلى صندوق المؤمن (حصة المضارب) والنصيب الأخر إلى صندوق حملة الوثائق (حصة حملة الوثائق)[1]

ب- نموذج الوكالة بأجر معلوم:

هناك طريقتان تتبعها الشركة سلامة لتأمينات الجزائر في تحديد الأجر المعلوم :

تحديد الأجر المعلوم بطريقة جزافية (FORFAITAIRE) : وذلك في بعض فروع الأخطار المؤمن عليها، حيث تقوم الشركة بتحديد الأجر على أساس الدراسات و الإحصاءات ، فإذا ما تبين أن المصاريف الإدارية في حدود 5.000 دج مثلا فإنها تضيف إليها مبلغا مناسبا مثل 2500 دج، فيتم الاتفاق على أن تكلفة الإدارة 7500 دج وعلى أساس ذلك لا يتحمل صندوق حملة الوثائق التكافل (حساب التأمين) سوى هذا المبلغ لأجل المصاريف الإدارية.

تحديد الأجر المعلوم على أساس نسبة من الاشتراكات : وفيه تحدد الشركة نسبة من الأموال التي تدخل في صندوق حملة الوثائق التكافل من بداية العام إلى أخره ك (مصاريف إدارية)، مثل نسبة 10 % وذلك في بعض فروع الأخطار المؤمن عليها.[2]

ج- النموذج المختلط

في هذا النموذج تستحق الشركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين زائد نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب.[3]

[1] المرجع نفسه، (ص.06).
[2] المرجع السابق، (ص.05).
[3] المرج نفسه، (ص.05).

الفرع الثاني: التحديات الإستراتيجية للتأمين التكافلي في الجزائر

على الرغم من النجاحات المتواصلة والنمو المضطرد لصناعة التأمين التكافلي واتساع تطبيقاته المعاصرة، فبموجب المرسوم التنفيذي رقم: 09-13 المؤرخ في 11-01-2009 والذي تطرق إلى شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي وينص في مادته الأولى على (تؤسس الأشخاص الذين يلتزمون أو سيلتزمون بهذا القانون الأساسي النموذجي، شركة ذات شكل تعاضدي خاص تتمتع بالشخصية المعنوية وذات هدف غير تجاري تسمى باختصار) [1] ، إلا أن صناعة التأمين التكافلي لازالت تواجه جملة من التحديات الإستراتيجية والتي تهدد مستقبل الصناعة ما لم يتم تطوير حلول شرعية وأدوات فنية من شأنها دعم هذه الصناعة و تأمين مسيرتها الواعدة ويمكننا تلخيص أبرز التحديات فيما يلي:

أولا : غياب التشريع المنظم للتأمين التكافلي

إن من أبرز التحديات التي تواجهها شركات التأمين التكافلي أنه تخضع في ترخيصها و أعمالها ومنتجاتها الإسلامية إلى قانون التأمين التجاري ، والمعمول به سالفا في مختلف البيئات الاقتصادية ، لا سيما وأننا بينا أن صناعة التأمين التكافلي طبيعتها الخاصة ، كما كشفنا عن عدة فروقات فنية جوهرية تمايز بين النموذجين، وبالتالي فإن إدراج الشركات التعاضدية تحت أحكام التشريع التقليدي فيه مناقضة كبيرة لأهداف التعاون وغاياته، وقد يؤدي ذلك إلى مخاطر قانونية لا تحمد عقباها ، وخصوصا أن القضاء سيجري أحكامه على أساس المنطق التجاري (التقليدي) السائد، ودونما اعتبار لاختلافات الجوهرية بينه وبين التأمين التكافلي.

وتتمثل هذه الإشكالية في كون القضاء ينظر إلى شركات التأمين التكافلي على أنها ذات أغراض ومقاصد تجارية، هدفها الربح، تماما مثل التأمين التجاري ، وهذا مخالف لواقعها الفني، إذ أن فلسفة التعاون و أثارها الفنية والتي ينتج عنها الفائض التأميني القابل للتوزيع على المشتركين، لا شك أن هذه العملية لا يجوز مساومتها بشركة التأمين

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 09-13 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، المؤرخ، في 11-01-2009، العدد 03، (ص.16).

التجاري (التقليدي)، والتي تتمخض أهدافها في تحقيق الربح للمساهمين (الملاك) لا غير .[1]

ثانيا: غياب هيئة المشتركين في شركة التأمين التكافلي:

نظام شركة التأمين التكافلي تقوم على أساس وجود حسابين ماليين منفصلين، احدهما:

حساب المشتركين و يعرف بصفته القانونية باسم هيئة المشتركين، بينما الحساب الآخر هو حساب المساهمين، بينما الحساب الآخر هو حساب المساهمين، و يعرف بصفته القانونية باسم هيئة المساهمين، حيث تنشأ بين الحسابين مجموعة من العلاقات المالية المركبة بين الربح و التعاون، و تنص الأنظمة الأساسية لشركات التأمين التكافلي على مصطلح هيئة المشتركين و يقصد بهذا المصطلح الشخصية الاعتبارية المكونة من مجموعة حملة الوثائق (مؤمن عليهم) سواء كانوا مجموعة الأشخاص الطبيعين (الأفراد) أو المعنويين (المؤسسات) من حاملي وثائق التأمين التكافلي و الذين يتمتعون بالتغطيات التأمينية، و الملتزمين بموجبها بأداء الاشتراكات لصالح شركة التأمين.

و إن من التحديات التي تواجه التأمين التكافلي ما يمكن أن نسميه، الصورة القانونية لهيئة المشتركين، فان هيئة المشتركين كمصطلح قانوني أصيل في صناعة التأمين و إن كان له أثره المالي الواضح فيما يعرف بمبدأ "الفصل المحاسبي التام بين الحسابين"، إلا أن الأثر القانوني لهذا المصطلح لا زال صوريا و غائبا عن التأثير الحقيقي أو المباشر لمسيرة الشركة، و لا شك أن غياب هذه الوسيلة سيخل بتطبيق الأمثل للمقاصد التكافلية بين المشتركين.2

ثالثا: غياب معيار شرعي خاص في الضوابط الشرعية للتغطيات التأمينية

إن من المبادئ المهمة لنظام التأمين التكافلي انه يلتزم عند تقديم خدماته التأمينية و تغطياته ضد الأخطار المتوقعة بمبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية (لكن بالنسبة للمشرع الجزائري و حسب نص المادة الأولى من قانون الأساسي تسير الشركة حسب النصوص

[1] رياض منشور الخليفي، قوانين البنوك الإسلامية الأسس الشرعية و المعايير الاقتصادية، مجلة الشريعة و الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، كويت، سبتمبر 2005، (ص.31، ص.32).

[2] رياض منصور الخليفي، تطبيقات و تجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ملتقى التأمين التكافلي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل، كويت، (ص.33).

التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمينات)، و بالتالي أية مخالفة شرعية تقع في مجال التغطيات التأمينية تعتبر إخلالا حقيقيا من قبل الشركة بواجبها الشرعي و النظامي بشأن الالتزام بالشريعة الإسلامية، و هو ما يستوجب تدخل هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية لإنكاره و إبطاله لان السكوت عن المخالفة الشرعية فضلا عن الوقوع فيها يعد من قبيل التعاون على الإثم و العدوان.

و يتفرع عن هذا الأصل الشرعي أنه لا يجوز لشركة التأمين الإسلامية أن تغطي الأخطار المتعلقة بموضوع مصادم أم مخالف للشريعة الإسلامية، و مثل ذلك انه لا يجوز لشركة التأمين أن تؤمن على الديون المحرمة شرعا، كالديون الناشئة عن القروض البنكية بفائدة ربوية و التي تقدمها البنوك التقليدية، و مثاله أيضا عدم جواز التأمين على الخمور و التبغ، و لا الأسلحة المستخدمة ضد المسلمين.[1]

رابعا: ضعف مهام التفتيش و الرقابة الشرعية :

لقد استقر في فكر الصناعة المالية الإسلامية أن وجود الهيئات المعاصرة للفتوى و الرقابة الشرعية قد بات يمثل الضمانة الشرعية الوقائية للتأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية لأحكام الشريعة الإسلامية، و ليحصل الاطمئنان و الثقة بموافقة هذه المعاملات المالية لمرضاة الله تعالى في الدنيا و الآخرة، بواسطة جهة شرعية متخصصة في فقه المعاملات المالية تقوم بحفظ أعمال المؤسسات المالية عن المخالفات الشرعية.

و لا شك أن هذا الدور المهم الذي وصفناه إنما تشتد الحاجة إليه في السنوات الأولى من تأسيس شركة التأمين التكافلية، حيث تكثف الهيئة الشرعية اجتماعاتها في بدايات العمل، و بعدها تتحول عامة وثائق الشركة و عقودها إلى نمطية منتظمة، و بالتالي تتقلص الحاجة العملية إلى اجتماعات الهيئة الشرعية ، بيد ذلك لا يعني أن تتراخى الهيئة الشرعية في أداء مسؤولياتها الأخرى خلافا للإفتاء ، ولذلك فقد لوحظ أن بعض الهيئات الشرعية لشركات تكافلية قد لا تجتمع مدة السنة و السنتين و أكثر، و ما ذاك إلا اكتفاء بما

[1] المرجع نفسه، (ص.39).

سبقت إجازته من وثائق و عقود نمطية ، وهذا قصور كبير و خلل ظاهر في فهم حقيقة الدور المناط بالهيئة الشرعية في التأمين التكافلي.

و يمكن تلخيص الأسباب المؤدية إلى هذا القصور فيما يلي :

- غياب المنهج العلمي و التدريبي الشامل و المتكامل لصناعة التأمين التكافلي.
- حداثة النشأة و التطبيق بالنسبة لصناعة التأمين التكافلي مقارنة بالتقليدي.
- تعدد الآليات و المدارس الفنية في تطبيق نظام التأمين التكافلي، حتى على مستوى البلد الواحد، مما يجعل تحرير الصناعة فنيا و شرعيا مطلبا غاية في الصعوبة في المرحلة الحالية.
- وجود الفجوة الكبيرة بين المعرفة الشرعية و المعرفة الفنية في التأمين التعاوني ، الأمر الذي سيؤخر حتما نضج المعرفة الكلية بشأنها.
- إن شركات التأمين التعاوني لا زالت منشغلة في أولوية المنافسة السوقية بمعزل عن التأهيل الشرعي و الفني لا سيما إذا أخذنا بالاعتبار نمطية العمليات التأمينية في صناعة التأمين.

الفرع الثالث: التحديات الاقتصادية و العلمية للتأمين التكافلي:

من أهم التحديات الاقتصادية والعلمية التي تواجه صناعة التأمين التكافلي للبقاء والنمو والمنافسة بفعالية مع الشركات الكبرى التقليدية، هي الملائمة المالية لصندوق التأمين الإسلامي، على اعتبار أن الملائمة المالية جانب هام من جوانب التأمين التجاري التقليدي.

أولا: التحديات الاقتصادية للتأمين التكافلي

على الرغم من الأحوال السيئة التي تحتاج الاقتصاد العالمي اليوم جراء الأزمة المالية العالمية إلا أن صناعة التأمين التكافلي ووفقا لكثيرين مازالت تحقق نموا كبيرا مع زيادة في الإقبال عليه وتنوع الشركات العاملة فيه. هذه المعلومات التي تكشف عن جزء من المشهد الواقعي لهذه الصناعة، تحمل في داخلها الكثير من التفاصيل التي هي في

حاجة إلى الكشف عنها خاصة في هذا الوقت الذي يخيم فيه على العالم شبح الركود فهناك بحسب متخصصين عدد من المعوقات و الصعوبات و التحديات التي تقف أمامها ، كما أن هناك الأزمة المالية العالمية التي تأثرت بها صناعة التأمين التجاري في كثير من دول العالم.

الأزمة المالية و ما نتج عنها أدى إلى إعادة صياغة بعض الدول و الشركات أعمالها لكي تتفق مع الأحكام الشرعية الصادرة من المجامع الفقهية و التي تقضي بتحريم التامين التجاري و إجازة التامين التكافلي بالضوابط الصادرة من الجهات الشرعية ، و هذا هو أهم المعوقات أمام تقدم هذه الصناعة في الدول الإسلامية ، و السبب هو ، أن بعض هذه الدول مازالت مشككة في إمكانية الصياغة للتامين كي يكون تكافليا " تعاونيا" أو في عدم جواز التأمين التجاري.

مع ظهور الأزمة المالية العالمية أواخر عام 2008 ، و ما صاحبها من انهيار لمؤسسات الاقتصاد الرأسمالي ، من بنوك وشركات تامين ، تصاعدت صرخات الاستنجاد بالاقتصاد الإسلامي في الغرب قبل الشرق ، حيث راو فيها فرصة جديدة لتطبيق نظريات الاقتصاد الإسلامي ، مما يعني أن فرصة وجوده في السوق الأوربية و الأمريكية و غيرها من البلاد غير الإسلامية أكبر مما كانت عليه خلال ثلاث سنوات الأخيرة ، التي كانت نوعا من التطبيقات العملية للاقتصاد الإسلامي ، و لكنها تظل محل مراجعة وو تصحيح و تطوير ، و ان هذا التطبيق أخذ شكل مؤسسات تنشط بقوة في السوق الاقتصادية تماما كما هي مؤسسات مالية ، سواء مصارف أو شركات تأمين تكافلي و شركات إعادة تأمين تكافلي.[1]

ثانيا : التحديات العملية للتأمين التعاوني

شركات التأمين التعاوني ظاهرة معاصرة لم يسبق لها في التاريخ الإسلامي مثيل من قبل و هي كما يرى المراقب المتأمل تنتشر انتشارا سريعا يفوق كل توقع حتى أصبح

[1] سوق التأمين التكافلي تسجل معدلات نمو سنوية تفوق 14 %، و توقعت أن يصل حجمها إلى عشرين مليار دولار في عام 2017، لافتة إلى أن السعودية تستحوذ وحدها على نصف هذه السوق.

كثير من شركات التأمين التي تقوم على الربح ،تبحث عن اسلوب تستطيع به ادخال بعض مبادئ النظام المالي الاسلامي الى اساليبها و ترجع ظاهرة شركات التأمين التكافلي إلى عاملين اثنين:

1 -النهضة الإسلامية العارمة التي يشهدها العالم حديثا و المتمثلة في اتحاد المسلمين إلى دينهم و قواعد حضارتهم ليعودوا إليها فيحفظوا بذلك كيانهم و وجودهم في عالم ضغطت عليه الحضارة الغربية بكل مقوماتها و خصائصها وسعت بكل شراسة لابتلاعهم و تذويبهم.

2 -نجاح تجربة تلك الشركات على المستويين المحلي و الدولي و انتقالها من مرحلة التجريب و الاختبار إلى مرحلة التطوير و الاتساع في عالم مالي معقد العلاقات سريع التغيير واسع الإمكانيات.

ولكن انتشار شركات التامين التعاوني لم يسلم من عقبات و معوقات ، بل و ضغوط متعمدة و مقصودة تهدف الى الحد من توسع تلك الشركات أو خنقها و إفشالها ، و هذه الضغوط التي تشهدها ظاهرة بارزة أو خفية مستترة و مباشرة أو غير مباشرة يمكن إرجاع أسبابها إلى ما يلي:

- كثير من تلك الضغوط التي تمارس ضد شركات التأمين التعاوني مدفوع بالحقد على الإسلام و أهله ، و الحقد على الإسلام ومحاربة المسلمين في مؤسساتهم وأسلوب حياتهم سمة بارزة في العصر الحديث، تتمثل في تشويه ما هو مستمد من الإسلام و مرتبط به فكرا و سلوكا و عملا و ممارسة و ذلك بإلصاق تهمة التأخر أو الجمود أو القدم ، أو صفة الرجعية أو الإرهاب أو تهديد المكتسبات الحضارية المعاصرة و هذا الحقد و الافتراء هو الوجه الجديد للحقد الصليبي اليهودي على الإسلام، و قد أشار الله سبحانه إلى ذلك الحقد بقوله: { **و لن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل ان هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهوائهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير**}.[1]

[1] سورة البقرة الآية 120

- بعض تلك الضغوط راجع الى طبيعة المنافسة و الصراع و مبدأ سيطرة القوي على الضعيف الذي هو صفة واضحة من صفات الحضارة و المعاصرة غربية كانت أم شرقية أروبية أمريكية إلى أخر ما هناك من تكتلات اقتصادية عالمية تحاول كل منها جاهدة التفرد بالسوق المالي العالمي في مجال استقطاب الأموال أو استثمارها أو التحكم فيها مما ينعكس حتما بالسلب على السوق المحلي الناشئ.
- و من تلك الضغوط الموجهة إلى شركات التامين التعاوني ما ترجع أسبابه إلى صراعات داخل المجتمع المحلي لان من الواضح انه منذ بدأت تلك الشركات و نشطت و اتسعت عطلت مصالح بعض القوى الاقتصادية المحلية حتى أصبح بعضها يخشى على أصل وجوده في السوق و استمراره به.
- و من تلك الضغوط الموجهة إلى شركات التأمين التعاوني ما ترجع أسبابه إلى عدم تفهم بعض المسلمين لطبيعة أعمال شركات التأمين التعاوني و عدم إدراكهم لحساسية وضعها و حداثة نشأتها و كثرة المتربصين بها مما يدفعها إلى التشدد أحيانا أو الاحتياط أحيانا أخرى، أو إلى بطء إجراءات التعامل و عدم إجادتها أحيانا.

الفرع الرابع: آفاق و متطلبات نجاح صناعة التامين التكافلي:

أولا: أفاق صناعة التامين التكافلي:

عرف قطاع التأمين التكافلي نموا سريعا بلغ أكثر من 20% سنويا خلال السنوات الأخيرة، و حسب تقرير التكافل العالمي بلغ حجم الأعمال في هذه الصناعة ليصل 29,1 مليار دولار في 2015 و هذا بفضل نمو أسواق الشرق الأوسط ، شمال إفريقيا و ماليزيا. و يتوقع التقرير السابق أيضا أن تصل إسهامات صناعة التأمين التكافلي 52,5 مليار دولار أمريكي بحلول عام 2020[1]، رغم ما واجهته هذه الصناعة و أسواقها النامية من صعوبات منذ 2011 مردها إلى الظروف الجيوسياسية و عدم الاستقرار الذي الم ببعض دول المنطقة مما زاد من صعوبات الأعوام الماضية ، هذه الصعوبات التي نجمت عن

[1] شرف أيمن ، جريدة البيان ، 2016/04/11 http://www.albayan.ae/economy/islami/news/1.2615238، 2016/04/16، على الساعة 23:14.

الأزمة المالية 2008[1] وحسب نفس التقرير تستند التوقعات السابقة إلى العديد من العوامل أهمها:[2]

أ- التباين الحاد بين عدد المسلمين حول العالم مقابل حجم صناعة التامين الإسلامي، ففي مما يمثل المسلمون نحو 24% من سكان العالم نجد ان صناعة التأمين التكافلي لا تمثل سوى 01% من حجم السوق التامين العالمي.

ب- ما تشهده صناعة التأمين التكافلي من تطور مستمر سواء على مستوى التنظيمات أو التشريعات في البلدان الإسلامية أو على مستوى الابتكار في المنتجات التي تمكنها من المنافسة.

ج- عدد معتبر من الدول الإسلامية ذات الكثافة السكانية العالية لم تدخل بعد الى مضمار المنافسة في هذه الصناعة حتى ألان و يتعلق الأمر مثلا بمصر ، اندونيسيا ، شبه القارة الهندية.

د- احتياجات البلدان غير الإسلامية لهذا النوع من الصناعة التأمينية لا يقتصر التأمين التكافلي على المسلمين فقط اذ 50% من المستثمرين و المساهمين في التأمين التكافلي في سانغافورة ليس من المسلمين ، أما في ماليزيا فمؤسسات التأمين التكافلي الحديثة إنما هي مؤسسات صينية تستهدف الجمهور المسلم وغير المسلم و تشير التحاليل الى ان 20% من عوائد التأمين التكافلي يمكن أن تجلب المستهلكين غير المسلمين و ذلك بسبب:

- الشفافية على مردودية المنتوجات و الاستثمارات.
- اقتسام الأرباح الفائض التأميني .
- التقيد بالاستثمارات التي تلخص شرعا .
- فكرة القرض الحسن

أما من جهة المساهمين :

- ينطوي سوق التأمين التكافلي على إمكانيات ثمينة .

يمكن أن تخلق صيغة الوكالة هوامش مهمة بمجرد بلوغ الصناعة سرعة النمو المطلوبة.

[1] صباح شنايت ، خيضر خنفري ، التأمين التكافلي الواقع و الأفاق ، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي و آفاق التطوير- تجارب الدول- جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، الجزائر ، 03-04 ديسمبر2012 ، (ص.12).

[2] المرجع نفسه ، (ص.12).

إمكانية الحصول على نسبة من الربح بصفة المضارب.

ثانيا: متطلبات نجاح صناعة التأمين التكافلي

أ- يعد مجرد وجود هيئة شرعية كجهة استشارية شرعية تمارس الفتوى والرقابة، دور منقوصا وغي كامل إذ يستلزم الواجب الشرعي أن تقدم هذه الهيئة سنويا شهادة على مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة في معاملاتها ، أي ما يسمى بالرقابة اللاحقة وذلك ضمانا لعدم انحراف المؤسسة عن الالتزام الشرعي الذي قامت عليه، من جهة أخرى يجب أن تخصص على هذا النوع من المؤسسات التأمينية رقابة شرعية داخلية وخارجية مهامها التفتيش الداخلي (للدفاتر) والخارجي (الميداني) و على كل عمليات حساب المساهمين (حملة الأسهم) وحساب المشتركين(حملة الوثائق) [1]

ب- يتطلب معالجة القصور الملاحظ لدى مستخدمي مؤسسات التأمين التكافلي في الجانب الشرعي وتظافر جهود هذه المؤسسات من أجل عقد اللقاءات التثقيفية والدورات التدريبية والعمل على إنشاء مركز أبحاث متخصص في التأمين التكافلي يحدد أصول الصناعة وفنياتها الشرعية والتقنية ، ويخلص في النهاية إلى إعداد مشروع يصبح مصدرا مرجعيا محتملا لصناعة التأمين التكافلي ويوضع هذا المرجع تحت وصاية وإشراف جهة دولية معتمدة على غرار المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أو الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.[2]

ج- ينبغي على مؤسسات التأمين التكافلي المباشر أن تدعم مؤسسات إعادة التأمين التكافلي من خلال إحالة جزء من مخاطرها إليها، فالأصل أن المعيد التكافلي إنما وجد من أجل سد فراغ في صناع التأمين التكافلي وعلى مؤسسات التأمين التكافلي أن تدعمه ولو تدريجيا، ثم إنه حتى مؤسسات إعادة التأمين التجاري وإن كانت تتسم بالملائمة العالية فهي أيضا تتسم بارتفاع درجة المخاطرة النوعية وذلك بفعل اقترانها بمجالات الاستثمار بالفائدة وخصوصا تغطية الأخطار المتعلقة بالقروض بالفائدة.[3]

[1] صباخشنايت، خيضر خنفري، التأمين التكافلي، الواقع و الأفاق، (ص. 13).
[2] صباح شنايت، مرجع نفسه، (ص.13).
[3] أشرف محمد دوابة، التامين التعاون الإسلامي بين الواقع و المأمول، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل، المملكة العربية السعودية ، 7-8 ديسمبر 2011، (ص.47).

د- ضرورة الاهتمام بتوعية الجماهير المتعاملين و غير المتعاملين مع مؤسسات التأمين التكافلي و ذلك من خلال وسائل الإعلام، توزيع المطويات و المنشورات التي تشرح ببساطة مضمون هذا النوع من التأمين و مزاياه و إقامة الندوات و الملتقيات لإزالة الشبهات المثارة حول التأمين التكافلي ودرئها عنه مع استحداث دوائر و مواقع الكترونية من شانها تيسير الاطلاع على مبادئ هذه الصناعة و آلياتها.

هـ- تدعيم الدور التنافسي لمؤسسات التأمين التكافلي في ظل العولمة المالية من خلال رفع رأس مال هذه المؤسسات و تشجيع الاندماج فيما بينها و تزويدها بكفاءات بشرية تجمع بين المعرفة الفنية و الشرعية، كما يمكن أن يشكل العامل الإداري عنصرا أساسيا لتدعيم فكرة التأمين التكافلي من خلال:[1]

* ضرورة التزام مؤسسات التأمين التكافلي بالمبادئ الأساسية المتمثلة في التعاون والالتزام بالتبرع

* الحرص على إدارة المخاطر بمهنية عالية لأن رأس مال مؤسسة التأمين التكافلي يبقى معرضا للمخاطر في الحالات القصوى إذا كان صندوق التأمين التكافلي من العجز بدرجة أن القرض الحسن المتعهد به لمؤسسة التأمين لا يمكن استرداده من الاشتراكات في فترات زمنية معقولة.

* السلطات الواسعة لمؤسسة التأمين التكافلي سواء في إطار المضاربة أو الوكالة أو كلاهما معا يلقي على مؤسسة التأمين مسؤولية ثقيلة، فهي التي تحدد المنتجات والتسعير وتضبط أحكام كل عقد ويخشى أن لا يكون للمشتركين في التكافل موكلا يراقب أنشطة مؤسسة التأمين التكافلي.

تفادي تضارب المصالح لأن إدارة التأمين التكافلي عليها التزامات نحو مجموعتين من الموكلين (موكليها من المساهمين في رأس مال المؤسسة وموكليها من أصحاب صندوق التكافل)، وتحت هذا التأثير يخشى أن تفضل مؤسسة التأمين التكافلي حملة الأسهم على أصحاب صندوق التأمين.

[1] عبد الستار الخويلدي، المشكلات القانونية و التحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني و أبعاده و أفاقه و موقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، 11-13 أفريل 2010، الأردن، (ص.13).

ملخص الفصل الثاني:

من خلال ما سبق يتضح لنا إن عقد التأمين التجاري قائم على المعاوضة، حيث تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن لهم في مقابل استحقاقها لأقساط التأمين، فإن كان هناك فائض فهو لها ، وإن كان هناك عجز فهو عليها وهذا هو حقيقة المقامرة، بينما التأمين التكافلي يقتصر على إدارة التأمين، فهي تأخذ الأقساط من المؤمن لهم ولا تتملكها، بل تضعها في حسابات منفصلة عن مركزها المالي، فإن حصل فائض فهو لهم ، يمكن أن تخفض به أقساط التأمين اللاحقة ، ويمكن أن يجعل في حسابات احتياطية لأعمال التأمين المستقبلية، وإن حصل عجز فتخفض التعويض بمقدار العجز ، وتأخذ الشركة أجرا مقابل إدارتها لعمليات التأمين، كما تستحق حصة من الأرباح الناتجة من استثمار الأموال المجمعة بصفتها مضاربا .

إن صناعة التأمين التكافلي في الجزائر بصفة عامة تواجه العديد من التحديات والمعوقات التي تجعل نشاط التأمين محدودا رغم أهميته ودوره في دعم التنمية الاقتصادية، وأهم هذه التحديات هي غياب ونقص الثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري ، فضلا عن نقص التوعية التأمينية من قبل شركات التأمين، كما أن وجود شركة واحدة في سوق التأمين بالجزائر (شركة سلامة للتأمين) تمارس خدمات تأمينية تكافلية جعل نشاطها محدودا خاصة ، في ظل عدم قيامها تفعيل جانبها التسويقي من أجل التعريف بالخدمة التأمينية التكافلية بغرض زيادة الطلب عليها، مما جعل صناعة التامين التكافلي بالجزائر لا تعرف نموا رغم انتشارها على مستوى العالم .

الخاتمـــــــــــــــة

الخاتمـــــــــــــــة

تناولت في هذه المذكرة البسيطة التأمين التكافلي أنواعه وصوره المختلفة، كما سلطت الضوء على تاريخ النشأة والتطور في العالم الإسلامي، فضلا عن المبادئ والأسس التي تحكم شركات التأمين التكافلي و دور هيئات الرقابة الشرعية في ترشيد أعمال شركات التأمين التكافلي بما يوافق روح الشريعة ومقاصدها ، وخدمة المجتمع الإسلامي.

لقد كانت فكرة التأمين معروفة لدى الأمم السالفة وتطورت بمرور الزمن، غير أن الالتزام بأحكام الشرع القائمة على تحقيق العدالة الاجتماعية والابتعاد عن الظلم، و الاعتداء على أموال الناس كل هذا لم يكن موجودا في التنظيمات الحديثة، لفكرة التأمين أو ما يسمى بالتأمين التجاري، مما دفع المسلمين للبحث عن البديل المناسب للتأمين التجاري، متمثلا في التأمين التكافلي الذي يقوم على الالتزام التام بقواعد العدالة والإنصاف ومبدأ التعاون والتضامن والتكاتف والتكافل .

وبينا أن عقد التأمين التكافلي يشبه عقد التأمين التجاري في الأمور الفنية ويختلف عنه في كثير من الأمور المتعلقة بالشرع و أحكامه، فمن أوجه الاتفاق بينهما التزامهما باتباع ذات الأسس الفنية التي تقوم على تقدير الخسائر، وتحديد الأقساط الشهرية، واتفاقهما على الالتزام بدفع التعويضات عند تحقق الخطر، أما أوجه الافتراق فإنها تتمثل في الأسس والمبادئ التي يقوم عليها كلا العقدين، ورأس مال الشركة، وحساب الشركة، وطبيعة إبرام العقد ووجود هيئة الرقابة الشرعية، فضلا عن طرق التعويض والاستثمار وتوزيع عوائد الاستثمار والفائض التأميني.

إن أحكام المرسوم التنفيذي 13/09 الذي يوافق جانبا من شركات التأمين التكافلي الإسلامي، ولكن يخالفها في جوانب كثيرة، فمن الجوانب التي يتوافق معها إمكانية الإنشاء دون اشتراط الربحية في مواجهة المستأمنين لكنه يضيق نشاطها من ناحية الأعمال التجارية وبقيد يكاد يجعل من إنشاء هذه الشركة مستحيلا (5000) منخرط .

أما كيفية سير الشركة وعلاقتها بالمستأمن وتسيير أموالها فهي شركة تأمين تجارية بالمفهوم الشرعي، و إن كانت شركة مدنية بالمفهوم القانوني مع الملاحظة أن الشركاء مسؤولون عن أموال الشركات المدنية في أموالهم الخاصة (م 434 ق م ج).

الخاتمـــــــــــــــة

وعلى ضوء هذه الدراسة يمكن في الأخير أن نقدم بعض النتائج والتوصيات التي ينبغي رعايتها ليأخذ التأمين التكافلي موقعه.

النتائـــج

أولا : ينبغي أن يتقرر أن التأمين التكافلي لا يمكن أن ينتشر ويحقق أهدافه- كغيره من المشروعات والنظم إلا مع توافر كثير من الوعي العلمي والاقتصادي ، كما يحتاج إلى احسان في جمع مدخرات المستأمنين واستثمارها فهو صناعة تتطلب أجهزة متخصصة فنية وقانونية ومالية وإدارية .

ثانيا: يجب النص في وثيقة التأمين على صيغة التبرع.

ثالثا: لا بد من جهة حكومية تشرف على شركات التأمين وأنظمتها ، وتراقب علاقتها بالمستأمنين، حتى لا يؤدي إهمال ذلك إلى انفلات سوق التأمين والتلاعب بأموال الناس، وبخاصة الراغبين الصغار، فيدخل السوق شركات صغيرة ، ومكاتب وسطاء، مما يتسبب في ضياع ثروات الأمة .

رابعا: يذكر كثيرا من الباحثين و المتخصصين أن شركات التأمين الإسلامية على تفاوت بينها تغفل في أنظمتها و أسسها أمورا لا بد من ذكرها من أجل صحة الشركة، ومن أجل حفظ حقوق الناس من ذلك .

علـــــى سبيل المثـــال :

1- عدم النص على التبرع وهو أمر لا بد من النص عليه، من أجل صحة عقد التأمين التكافلي.

2- إجازات بعض العقود رد جزء من الاشتراك (القسط) إذا طلب المشترك فسخ العقد، في حين لم تجز بعض العقود استرداد جزء من القسط، إلا إذا كان الفسخ من جانب الشركة..

3- عدم إعلام حملة الوثائق بالمبلغ أو النسبة التي تستقطع من الأقساط لمقابلة المصارف الإدارية للشركة عند بدء التعاقد.

4- لم ينص في العقود على كيفية التعامل مع أرباح استثمار الاش ىتوكات وكيفية معالجة العجز في صناديق التأمين إذا زادت تكاليف المخاطر عن موارد الصندوق مما قد يخل بصحة العقود.

5- أن تكون التزامات المؤمن والمستأمن مفصلة، وواضحة بعيدا عن الغموض الذي قد يؤدي إلى التنازع .

6- تنمية روح التعاون والمواساة والتكافل.

7- يكون لكل شركة تأمين هيئة رقابة شرعية، وتكون قراراتها ملزمة، ويكون لها سلطة رقابية مطلقة، فتطلع على كل ما ترى الاطلاع عليه من دفاتر وسجلات وحسابات وعقود ومعاملات وتعاملات .

8- إيجاد آلية أو صيغة نظامية يتمكن معها حملة الوثائق من حق الرقابة وحماية مصالحهم.

9- ضرورة المتابعة في تطوير الأنظمة والقوانين ذات العلاقة بعمل شركات التأمين الإسلامية بما يساعد على حسن الأداء لرسالتها، والتماشي مع المستجدات من المعاملات ومتطلبات السوق والمجتمع، وحماية جميع الأطراف ذوي العلاقة ويمكنها من المنافسة.

10- قيام العلماء و أهل الاختصاص ومراكز البحوث وخبراء التأمين الإسلامي بتقديم مزيد من البحوث والدراسات وتطوير مشروعات وثائق التأمين التكافلي الإسلامي و تنويعها ومراجعة شروطها بما يحقق التطبيق الأمثل والصحيح لصيغ التأمين التكافلي من خلال حلقات عمل متخصصة وتقديم بحوث ودراسات متعمقة .

التوصيـــات:

أولا : عقد المؤتمرات الدورية لشركات التأمين التكافلي ورعاية الدولة لها ، وتشجيعها لها، وخاصة تلك التي تدعم النواحي الشرعية ، وتلك التي تبحث في الاقتصاد والتمويل .

ثانيا: أوصي بتعديل مرسوم 13/09 وذلك بوضع نصوص قانونية خاصة مستقلة بالتأمين التكافلي، وحتى تكون هذه التعديلات والتغييرات ذات تأثير قوي وفعال في حماية كلا من هذه الشركات، وفي نفس الوقت حماية عملاء هذه الشركات .

ثالثا: ضرورة العمل على رفع مستوى الوعي بالتأمين التكافلي الإسلامي لدى الأفراد والمجتمع من خلال تنظيم الندوات والملتقيات واللقاءات عبر وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة، والتي تبرز أهمية التأمين التكافلي اجتماعيا واقتصاديا على الأفراد والمجتمع بصفة عامة.

رابعا: دعم الدول الإسلامية لمؤسسات التأمين التكافلي وتسهيل وتذليل كل العقبات والمعوقات ، و تساعد في تطوير دورها في العملية التنموية، وحمايتها من المنافسة الغير مشروعة سواء المنافسة الداخلية أو الخارجية .

قائمة المصادر والمراجع

- أولا المصادر:

1- القران الكريم:

1. سورة الاسراء، الاية 34 .
2. سورة البقرة، الاية 120 .
3. سورة المائدة، الاية 02 .
4. سورة المائدة، الاية 01 .

2- المعاجم والقواميس:

1. مجمع اللغة العربية، معجم المصطلحات العلمية والفنية، 19977.
2. معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1. الكتب العامة:

01 - إبن رشد، **بداية المجتهد**، الجزء الثاني ، الطبعة السادسة، دار المعرفة، بيروت، 1982.

02- أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، **كتاب الخراج**، الطبعة الثالثة، القاهرة: المطبعة السلفية.

03- احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، الجزء الأول، مكتبة لبنان، 1987.

04- مصطفى الزرقا، **نظام التأمين (حقيقة والرأي الشرعي فيه)**، الطبعة4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994.

05- المقدسي، **المغنى**، الجزء الخامس، دار عالم الكتب، الرياض، 1997.

2- الكتب المتخصصة:

1- أحمد لطفي محمد، نظرية التأمين، المشكلات العلمية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007 .

2- أحمد أشرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، مطبوعات جامعة الكويت، 1983.

3- سامي السويلم، وقفات في قضية التأمين، مركز البحث والتطوير شركة الراجحي، السعودية، 2002 .

4- السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني** ، الجزء السابع، دار النهضة العربية، مصر، 1964.

5- صالح العلي، سميح الحسن، **معالم التأمين الإسلامي** ، الطبعة الأولى، دار النور، دمشق، 2010 .

6- عبد المطلب عبده، **التأمين الأسس العلمية والقواعد العملية** ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 1994 .

7- عبده السيد عبد المطلب، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، الطبعة الأولى، دار الكتاب القاهرة ، 1988 .

8- عثمان عثمان، **المعاملات التأمينية بين الفقه الإسلامي الأزهر** ، 2001 و القانون الوضعي، 1987.

9- علي محي الدين القراه داغي، مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة في الشريعة والقانون المدني ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1985 .

10- القراه داغي ، علي محي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2001 .

11- قنطقجي، سامر مظفر، **التأمين الإسلامي التكافلي أسسه و محاسبته** ، شعاع للنشر، سوريا، 2008.

12- المصري عبد السميع، **التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق** ، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1987 .

13- مصطفى محمد الجمال ، **أصل التأمين** ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 1999.

14- ملحم أحمد سالم، **التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الاسلامية** ، المكتبة الوطنية، الأردن، 2000.

15- مهيمن اقبال، التأمين التكافلي مقاربة تقنية لاستبعاد الغرر والميسر والربا، ترجمة تيسير التريكي، مصباح كمال، الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، مصر، 2010 .

ب- الرسائل والمذكرات:

1- عامر حسن عفافة، رسالة ماجيستير، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات التأمين التكافلي، الجامعة الاسلامية، غزة، 30-1-2010 .

2- محمد ليبيا، أطروحة الدكتوراه، **التأمين التكافلي وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا** دراسة تحليلية مقارنة، الجامعة الإسلامية الماليزية، 2007).

ج- المجلات :

1- حسين حسين شحاتة، نظم التأمين التكافلي، بديل إسلامي لنظم التأمين المعاصر، سلسة دراسات وبحوث في الفكر الإقتصادي الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 2001.

2- رياض منصور الخليفي، قوانين البنوك الإسلامية، الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية، مجلة الشريعة والحقوق، جامعة الكويت، العدد3، الكويت، سبتمبر 2005.

3- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، إدارة الغرر في التأمين التعاوني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، المملكة العربية السعودية، 2010.

4- القري، محمد العلي، **التأمين الصحي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13 ، العدد 13، 2001.

5- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **التأمين ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع عشر، الجزء 19، 1981.**

6- القري، محمد العلي، **التأمين الصحي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13 ، العدد 13، 2001.

7- مجلة التأمين العربي، مجلة متخصصة في أعمال التأمين تصدر عن الأمانة العامة للإتحاد العربي للتأمين، العدد 89 ، أفريل 2006.

8- المنياوي، محمد بدر، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة على ضوء الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، 2001.

هـ- الملتقيات والأعمال الدراسية:

1- أشرف محمد دوابة، التأمين التعاوني الإسلامي بين الواقع والمأمول، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، المملكة العربية السعودية 7-8 ديسمبر 2011.

2- براحلية بدر الدين، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 03/93 بين التجاري والتعاوني، ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، سطيف، 25-26 أفريل 2011 .

3- بلعزوز بن علي ، حمدي معمر نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق دراسة التجربة الجزائرية ، الملتقى الثالث للتأمين التكافلي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، المملكة العربية السعودية، 7-8 ديسمبر 2001.

4- الجرف، محمد سعدو، **تطور الفكر الإقتصادي الإسلامي في مجال التأمين** ، المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي، واقعها ومستقبله، جامعة الأزهر، مصر، سنة2001.

5- جناحي، عبد اللطيف عبد الرحيم، الت **امين على الحياة و مستجدات العقود، بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي لعام 1993**، الكويت: بيت التمويل الكويتي، 1993

6- حسان، حسين حامد، أسس التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الاسلامية، منتدى التكافل السعودي، جدة، 21-22 سبتمبر 2004.

7- حسن حامد حسان، التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لحلقة العمل حول عقود التأمين الإسلامي، معهد البحوث ، بنك التنمية الإسلامي، جدة،2002.

8- حسين حامد، أسس التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الاسلامية، منتدى التكافل السعودي، جدة، 21-22 سبتمبر 2004.

9- حوتية عمر ، حوتية عبد الرحمن، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الاإسلامي، واقع ... ورهانات المستقبل، جامعة غرداية ، الجزائر، 23-24 فيفري 2011 .

10- الخليفي، رياض منصور، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الاسلامي** ، ورقة علمية اعدت لاغراض ملتقى التأمين التعاوني المقام برعاية الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالكويت، 2009.

11- الخلفي رياض منصور، التأمين التكافلي الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للإقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي ، الرياض، 2009 .

12- رياض الخليفي، قوانين التأمين التكافلي، مؤتمر التأمين التكافلي ، الجامعة الأردنية، الأردن، 2010.

13- الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، **التأمين بين الحضر الشرعي والاباحة** ، المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الاسلامي: واقعها ومستقبلها ، جامعة الأزهر، 2001 .

14- صباح شنايت، خيضر خنفري، التأمين التكافلي، الواقع والأفاق، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي و أفاق التطوير، - تجارب الدول- ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، الجزائر، 03-04 ديسمبر 2012 .

15- الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، **التأمين بين الحضر الشرعي والإباحة** ، المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي: واقعها ومستقبلها ، جامعة الأزهر، 2001 .

16- العازمي ، سليمان بن دريع ، **التأمين التعاوني- معوقاته، واستشراف مستقبله** ، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية **العلمية للاقتصاد والتمويل، الرياض** ، 2009 .

17- عبد الحليم غربي، تقييم تجربة الخدمات الإسلامية المالية في السوق الجزائرية وأفاقها المستقبلية، الندورة العلمية الدولية حول الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 18-20 أفريل 2010 .

18- عبد السلام اسماعيل أوناغن، **المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي و تأصيلها الشرعي** ، ملتقى التأمين التعاوني لأبعاده وآفاقه، الجامعة الأردنية، الأردن، 10 أفريل 2010.

19- عبد الستار الخويلدي، المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني ، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده و أفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية ، الأردن، 11-13 أفريل 2010.

20- علي محي الدين، القراه داغي، المتطلبات الشرعية لصياغة وثائق التأمين وعقوده وحقوق والتزامات المشترك ، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل ، الكويت، 17-18 أفريل 2013 .

21- قرة داغي علي محي الدين، **التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته** ، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية 11-12-أفريل 2010 .

22- القره داغي، علي محي الدين، **التأمين على الحياة ومستجدات العقود** ، للندوة الفقهية الثالثة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، 1993.

23- ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي ، ملتقى التأمين التكافلي، الهيئة الإسلامية للتأمين التكافلي ، رابطة العالم الإسلامي، الرياض ، 20-22 جانفي 2009.

24- هايل داوود، الإستثمار في التأمين التكافلي، مؤتمر التأمين التكافلي ، الجامعة الأردنية، الأردن، 11-12- 04-2010.

و- النصوص القانونية:

1- القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم: 85/75 المؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون المدني الجزائري.

2- القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم: 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات.

3- المرسوم التنفيذي رقم: 13/09 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي ، المؤرخ في 2009/01/11، العدد 03.

ز- المواقع والوثائق:

1- بن حميد، صالح بن عبد الله، **التأمين التكافلي الإسلامي** ، http://wwwislamtoday.net/articles/show-articles-content.cfm?id=71&catid=74artid=167 2017/02/01 على الساعة 14:36 .

-2

3- موقع فدرالية **التأمين التعاوني والتعاضدي** ، http://www.icmif.org/2k4takaful/site/tawuuni.asp، 2017/02/10 على الساعة 17:30 .

4- موقع الرياض، التأمين

http: //www.arryadh .com/economics / leftbar/researches, /02/2017 على الساعة 11:15.

5- وقع الرياض، التأمين

http: //www.arryadh .com/economics / leftbar/researches, /02/2017 على الساعة 11:15.-

6- موقع إسلام أونلاين، دعوة مسلمي أوروبا للتأمين التكافلي:

http://www.islamionline.html ، 2017/02/03 ، على الساعة 11:30.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Yousof Mohd Fadzli , **brief outline on the concept&operational system of takaful business (islamic insurance**) taining ; malayzia ; 1996 .

2- maasim bilaah,**principle&practices of takafol & insurances compared, international islamic** university malaysia,malaysia .

3- http://www.ncci.com.sa/AR/NCCI%20forms.html Khorshed, aly, Islamic Insurance,London Routledge Courzon,first published,2005.

الفهـــــــــرس

الفهـــــــــــرس

إهداء.....	
شكر.....	
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: التأمين التكافلي بين التصور والواقع.....	05
المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي	06
المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي.....	06
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتأمين التكافلي.....	06
الفرع الثاني: خصائص وأهمية التأمين التكافلي.....	11
الفرع الثالث: أنواع التأمين التكافلي.....	16
المطلب الثاني: تطور ونشأة التأمين التكافلي.....	17
الفرع الأول: تطور التأمين التكافلي.....	17
الفرع الثاني: نشأة التأمين التكافلي.....	20
الفرع الثالث: الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.....	23
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين التكافلي.....	30
المطلب الأول: التكييف القانوني لعقد التأمين بين نموذجي التأمين التكافلي والتجاري.....	30
الفرع الأول: التكييف القانوني لعقد التأمين التجاري.....	30
الفرع الثاني: التكييف القانوني لعقد التأمين التكافلي.....	31
المطلب الثاني: مبادئ و أهداف وصدور التأمين التكافلي.....	34
الفرع الأول: مبادئ وأهداف وصور التأمين التكافلي.....	34
الفرع الثاني: صور و أنواع التأمين التكافلي.....	
ملخص الفصل الأول:	41
الفصل الثاني: أحكام التأمين التكافلي.....	42
المبحث الأول: انعقاد التأمين التكافلي.....	43
المطلب الأول: أركان التأمين التكافلي.....	43

الفرع الأول: العاقدين.....	43
الفرع الثاني: محل العقد في التأمين التكافلي.....	45
الفرع الثالث: الصيغة.....	46
الفرع الرابع: السبب في عقد التأمين التكافلي.....	48
المطلب الثاني: متطلبات صياغة وثيقة التأمين القانونية.....	50
الفرع الأول: متطلبات قانونية وشكلية.....	50
الفرع الثاني: حقوق والتزامات المشترك العميل.....	55
المبحث الثاني: التأمين التكافلي في الجزائر بين الواقع والافاق.....	56
المطلب الأول: اشكالية تطبيق التأمين التكافلي الاسلامي من خلال المرسوم 13/09.....	56
الفرع الأول: إنشاء شركة وطبيعتها غير الربحية.....	56
الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين المستأمنين والشركة.....	57
الفرع الثالث: أموال الشركة.....	58
المطلب الثاني: تجارب وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر.....	59
الفرع الأول: تجارب التأمين التكافلي في الجزائر.....	59
الفرع الثاني: تحديات الإستراتيجية للتأمين التكافلي في الجزائر.....	63
الفرع الثالث: التحديات الاقتصادية والعلمية للتأمين التكافلي.....	66
الفرع الرابع: أفاق ومتطلبات نجاح صناعة التأمين التكافلي.....	69
ملخص الفصل الثاني:	73
الخاتمة.....	74
قائمة المصادر والمراجع	79
الفهرس.....	87